جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم بين الطابع الشخصي و المالي

إعداد الطالبتين: تحت إشراف

1/ ايبنيدير عائشة الأستاذة: د/ شوايدية منية

2/ حمدي فايزة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	موشارة حنان	جامعة قالمة	أستاذة محاضرة.أ	رئيسا
2	شوايدية منية	جامعة قالمة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا
3	العايب ريمة	جامعة قالمة	أستاذة محاضرة.أ	عضوا مناقشا

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعى إلا بفضله وما تخطى

العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه و معونته.

نتقدم بالشكر الجزيل والثناء للأستاذة المشرفة " شوايدية منية " التي قامت على متابعة هذه المذكرة، بصبرها و مسؤوليتها رغم ارتباطاتها والتزاماتها . و عن كل نصائحها ، صبرها ، مسؤوليتها ، دعمها و آرائها السديدة في إعداد هذا العمل المتواضع.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير

الى كل من أوقد لنا مشعل الحياة وحملنا على سفينة النجاة.

إلى كل من صرنا بفضله نكتب و نقرأ و....

إلى كل من علمنا علما به ينتفع و أدب به يرتفع.

وتحية طيبة الى اللجنة التي تكرمت بمناقشة هذه المذكرة

والى القائمين على كلية الحقوق و العلوم السياسية

لجامعة 08 ماي 1945 قالمة.

و لقسم الحقوق خاصة.

وفي الأخير نتشكر كل من ساهم في مساعدتنا من قريب أو من بعيد .

اللهم انفعنا بما علمتنا وانفع بنا.

فالحمد لله على حسن التمام والختام .

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقه...إلى من أفنى عمره محترقا شامخا لكي يريني النور، الذي لم يبخل علي يوما بشيء إليك

أبي الحبيب

إلى القلب الدافئ...إلى من سهرت الليالي لأنام ...إلى رمز الحنان ...أطال الله في عمرها .

أمي الغالية

إلى سندي في هذه الدنيا زوجي محمد.

إلى جميع إخوتي، أخواتي ليلى، فتيحة، أمينة، بشير وزوجته الغالية ليلى، عمار

إلى ابني المدلل معاذ عبد الرحيم

إلى من كان لها دور كبير في إعداد المذكرة، أختي الصغرى "زبيدة" حفظها الله

إلى الذين أضافوا لحياتنا الحيوية والإيجابية، أبناء إخوتي وأخواتي

إلى أغلى الحبايب صديقاتي، وخاصة من رافقتني مشوار إعداد المذكرة "عائشة".

إلى جدتي الحبيبة "حفصية" أطال الله في عمرها

إلى جميع المعلمين والأساتذة الذين علموني ولو حرفا واحدا.

فائزة

اهداء

سلاما و قبلة على جبين حلمي

الذي وقف على قارعة الطريق منتظرا

ها نحن الآن نلتقي.

بعد توفيق رب العالمين أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى هدية العمر، عيوني والحياة ابنتي " شهد " .

إلى سيد قلبي ورفيق عمري، لمن دعمني على اكمال الدرب " زوجي ".

إلى ملاكي الحارس ولمن أعطتني السلام " أمي".

إلى الفضلُ ،الخير و الكُلُّ " أبي" .

إلى غاليتي " جدتي " أطال الله بعمرك يا أحن قلوب الأرض .

إلى من لم تنساني دعواتها لمن هون علي مشاق الحياة ، لوردتي الجورية " خالتي "

شكرا لوجودك بجانبي .

إلى الروح المتممة لروحي والتي لم تفارقني أبدا ، لمن تنعش القلب وتهون الأسباب ، لقطعة من قلبي " أختي " أُحبك بقلوب كل أهل الأرض.

إلى سندي ومأمني اخوتي " نجم الدين و زكرياء ".

إلى برعمة العائلة " ايلين "

إلى من نزلت في القلب دون ميعاد فنما وتورق لزميلتي في إعداد المذكرة " حمدي فايزة "

إلى العزيز الذي لا ينسى ولو مر على فقده ألف عام، إلى البسمة والضحكة المفعمة التي لا تغيب عن البال، إلى الحديث الذي اشتقنا إلى سماعه وعزائنا أنّ الله وحده يعلم عظم الشعور ولوعة الحزن ومرارة الغصة وهو أرحم الراحمين... فارحم يا رب روحا صعدت إليك ولم يبق بيننا وبينها إلا الدعاء واغفر لها وانظر إليها بعين لطفك وكرمك واجبر قلوبنا المشتاقة ورجائنا يا رب أن نلقاها على الأرائك هناك في جنتك " غزلاني علي "

عظم المراد فهان الطريق

الحمد لله على البلاغ والتمام.

مقدمة

مقدمة

تعتبر الشركات التجارية من الأنظمة الاقتصادية الهامة والمؤثرة في اقتصاد المجتمع، لكونها تعتبر من أهم الركائز والدعائم الأساسية للاستقرار الاقتصادي للبلاد.[1] ولما بدأت الحياة الإنسانية في التطور والرقي ظهرت إلى الأفق منشآت كبرى لا يمكن للفرد إنجازها لوحده نظرا لمحدودية قدراته المالية والبدنية ما أدى إلى ظهور ما يعرف بنظام الشركة والتي تعتبر كفكرة تقوم أساسا على مبدأ التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع الأموال واستغلالها في إنجاز المشاريع والشركة ليست وليدة العصر الحديث وإنما ترجع جذورها وأصولها التاريخية إلى الحضارات القديمة.

ولقد تأثر المشرع الجزائري بالقانون التجاري الفرنسي الصادر في 1966م، وبرز ذلك من خلال الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري بالأخص في المواد 544 إلى 842، واقتصر على تنظيم ثلاثة أنواع من الشركات تمثلت في شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، ثم جاء المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري الذي جاء بأنواع أخرى من الشركات وهي شركة التوصية بنوعيها البسيطة وبالأسهم وشركة المحاصة، كما أضاف تعديلات وتثمينات على الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة أما الأمر 96-27 المعدل والمتمم للقانون التجاري جاء بتعديلات أخرى مست الشركة ذات المسؤولية المحدودة باستحداثه المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.[2] كما استحدث المشرع الجزائري مؤخرا شكل جديد من الشركات التجارية، وهو الذي سماه بشركة المساهمة البسيطة وذلك بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05م (الجريدة الرسمية العدد 32) المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري اضافة إلى القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري والذي جاء بتعديلات جوهرية في تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[3]

وتدور دراستنا حول شركة التوصية بالأسهم التي تعتبر من الشركات ذات الطبيعة المختلطة والتي تقوم على الاعتبارين الشخصي والمالي معا، والتي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص التي تقوم على

---

[1] سوالمية عفاف، تصفية الشركات التجارية-شركة التوصية بالأسهم نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر-تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018م، ص01.

[2] سوفي حورية، مطبوعة الشركات التجارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق-بوشعيب، عين تيموشنت، 2019م، ص2.

[3] بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة-دراسة مقارنة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج 15، ع3، سنة 2022، ص552.

الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي بحكم احتوائها على فريقين من الشركاء: شركاء متضامنين وشركاء متساهمين.[1]

بمعنى أنها عبارة عن شركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة للمساهمين، وقد نصت في هذا الشأن الفقرة الأخيرة من المادة 715 من القانون التجاري الجزائري.[2] كما تخضع شركة التوصية بالأسهم إلى الأحكام العامة لنظرية الشركة أي يستوجب الأمر أركان موضوعية عامة وخاصة وأركان شكلية إضافة إلى تميزها ببعض الخصوصيات التي تنظمها الأحكام الخاصة بها.

وتكمن **أهمية الموضوع** محل الدراسة في كون هذه الشركة ذات خصوصية تميزها عن باقي الشركات التجارية، حيث تعد شركة مختلطة تجمع بين نوعين مختلفين من الشركات التجارية كما سبق القول، مما يسمح بتحقيق التوازن والاستقرار لدى شركات الأشخاص وكذلك انفتاح شركات الأموال مما جعل لها قدرة على المحافظة على هويتها من جهة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد من جهة أخرى.

بناءا على ما سبق كان لابد من طرح الإشكالية الرئيسية:

- **ماهو الطابع القانوني الغالب على شركة التوصية بالأسهم وفقا للتشريع الجزائري؟**

وأسئلة فرعية تتمثل في:

– فيما يتمثل الإطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم؟

– ما هي الأحكام التي تبرز الطابع المختلط لشركة التوصية بالأسهم؟

إن اختيارنا لهذا الموضوع يرجع لأسباب أهمها:

–قلة الدراسات والأبحاث الخاصة بهذا النوع من الشركات مع رغبتنا في الاطلاع أكثر على الأحكام الخاصة بها ومعرفة كيفية تسييرها وانقضائها وآثار هذا الانقضاء.

–التوسع والمكانة السياسية والاقتصادية للشركات التجارية عموما، والدور المهم الذي تلعبه هذه الشركة في المجتمع ودفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد في الوقت خاصة.

والهدف وراء دراستنا لهذا الموضوع هو إعطاء نبذة حول طبيعة وأحكام شركة التوصية بالأسهم، وتشكيلها، وبالأخص أسباب انقضاءها، وصولا إلى آثار هذا الانقضاء.

---

[1] العكيلي عزيز، الشركات التجارية–دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، جامعة الدراسات الأردنية سابقا–كلية العلوم القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4.

[2] عمور عمارة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري–الأعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية، دار المعرفة، باب الواد الجزائر، 2009م، ص287.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على **المنهجين الاستقرائي والتحليلي** من خلال استقراء النصوص والاطلاع على مختلف المواد القانونية وكذلك الكتب القانونية المنظمة والمتعلقة بهذا النوع من الشركات، وتحليل هذه النصوص من خلال أسطر البحث، وقد تخللت أسطر البحث بعض المناهج الأخرى كالمنهج الوصفي والمنهج المقارن.

وإجابة على التساؤلات المذكورة أعلاه تم التطرق إلى تحديد الإطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم كفصل أول ثم دراسة تنظيم نشاط شركة التوصية بالأسهم كفصل ثاني.

الخطة العامة:

مقدمة

الفصل الأول: **ماهية وتأسيس شركة التوصية بالأسهم**

المبحث الأول: مفهوم شركة التوصية بالأسهم.

المبحث الثاني: إنشاء شركة التوصية بالأسهم.

الفصل الثاني: **تنظيم شركة التوصية بالأسهم.**

المبحث الأول: تسيير شركة التوصية بالأسهم.

المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية بالأسهم.

خاتمة

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية وتأسيس لشركة التوصية بالأسهم.

إن أغلب التشريعات تقوم بتقسيم الشركات إلى شركات أشخاص وشركات أموال، وذلك حسب الاعتبار شخصي فهي تعد شركات أشخاص وإذا كان الاعتبار مالي فهي شركة أموال.[1] أما فيما يخص شركة التوصية بالأسهم فهي تحتل مركزا وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، فتأخذ من خصائص كل منها، فهي تعد أوضح صورة للشركات ذات الطبيعة المختلطة.[2] وتتميز هذه الشركة بجملة من الخصائص تميزها عن باقي الشركات.[3] تمتاز بالطابع المزدوج[4] بحكم احتوائها على فريقين من الشركاء، شركاء متضامنين في ذات المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركاء موصين في ذات المركز القانوني للمساهمين في شركات الأموال.[5] (المبحث الأول)

ومن أجل تأسيس شركة التوصية بالأسهم لابد من توفر مجموعة من الأركان الموضوعية عامة وخاصة بهذا النوع من الشركات كونها ذات طابع مختلط، بالإضافة إلى الأركان الشكلية وإجراءات إنشائها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم شركة التوصية بالأسهم.

شركة التوصية بالأسهم هي إحدى أشكال الشركات التجارية،[6] والتي تناولتها نص المادة 544 من القانون التجاري المعدلة بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في: 2022/05/05 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري والتي تنص: «...تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية-الأحكام العامة والخاصة، الطبعة 07، دار الثقافة، الأردن، 2014م، ص88.

[2] عزيز العكيلي-الوسيط في الشركات التجارية-دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الأردن، 2016م، ص 15.

[3] شوايدية منية، الشركات التجارية-شركات الأشخاص-شركات الأموال الشركات ذات الطبيعة المختلطة، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945-قالمة، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، 2020-2021م، ص 87.

[4] طباع نجاة، مقياس قانون الشركات، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، 2017-2018م، ص96.

[5] العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 15.

[6] طباع نجاة -المرجع السابق، ص 96.

ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها»، حيث نص عليها المشرع الجزائري في نص المواد من 715 إلى 715 ثالثا مكرر10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري (الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ولتفصيل أكثر سوف نتناول تعريف شركة التوصية بالأسهم في (المطلب الأول) وبيان خصائصها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم.

حاول الفقه وضع تعريف لشركة التوصية بالأسهم[1] (الفرع الأول)، كما حاولت معظم التشريعات وضع تعريف ومعالجة أحكام هذا النوع من الشركات بما فيها المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لشركة التوصية بالأسهم.

يعرف بعض الفقهاء شركة التوصية بالأسهم بأنها: "شركة تضم فريقين من الشركاء، شركاء متضامنين لا يقل عددهم عن اثنين أصحاب أسهم غير قابلة للتداول، يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وغير محدودة في كل أموالهم، ويعهد بإدارة الشركة إليهم، وتعنون الشركة باسم واحد أو أكثر منهم، وشركاء مساهمين لا يقل عددهم عن ثلاثة أصحاب أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية لا يسألون عن ديون الشركة ولا يجوز لهم أن يتولوا إدارة الشركة ولا تذكر أسماؤهم في اسمها التجاري".[2]

كما تعرف أيضا بأنها تلك الشركة التي تضم فئتين متميزتين من الشركاء:

-الأولى: تتكون عموما من شريك أو عدة شركاء، ينحصر فيهم وحدهم الحق في إدارة الشركة، ويكونون مسؤولين عن ديونها شخصيا وبالتضامن، كالشركاء في شركة التضامن.[3]

---

[1] طه مصطفي كمال، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 1997م، ص 345.

[2] شوايدية منية، المرجع السابق، ص 87.

[3] يامكلي أكرم، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة-الطبعة الثالثة-دار الثقافة الأردن، 2010م، ص 413.

–الثانية: تتكون بالعكس، من شريك أو شركاء ممنوعين من التدخل في الإدارة ولا يكونون ملزمين إلا بدفع قيمة الحصص أو الأسهم العائدة إليهم في الشركة، شأنهم في ذلك الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمين في شركة المساهمة.[1]

كما تعرف بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركات المساهمة، ويكون شريك واحد أو أكثر فيها مسؤولا مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وتعنون باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين.[2]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لشركة التوصية بالأسهم.

اختلفت معظم التشريعات في تنظيم أحكام شركة التوصية بالأسهم فنجد المشرع الفرنسي نظم أحكام شركة التوصية بالأسهم مع أحكام شركة المساهمة.[3]

كما نجد أن المشرع المصري أنه حدا حذو المشرع الفرنسي في تنظيم أحكام هذه الشركة ضمن القانون رقم 109 لسنة 1981 أين أشار أن شركة التوصية بالأسهم تسري عليها أحكام شركة المساهمة إلا ما استثنى بنص خاص.[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده قد نظم شركات التوصية بالأسهم، من خلال إفراد لها أحكاما خاصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–08 المعدل والمتمم للقانون التجاري،[5] حيث نصت المادة 715 ثالثا من المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في: 25 أبريل 1993 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري: "تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر و مسؤول دائما و بصفة متضامنة عن ديون الشركة و شركاء موصين لهم صفة مساهمين و لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم. كما لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة. تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة

[1] يا مكلي أكرم، المرجع السابق، ص413.

[2] طه مصطفي كمال، المرجع السابق، ص345.

[3] يامكلي أكرم، المرجع نفسه، ص415.

[4] طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 346.

[5] يامكلي أكرم، المرجع نفسه، ص 417.

وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل."

يتضح من هذا التعريف أن هذه الشركة تتكون من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين لا يقل عددهم عن شريك واحد وهو الشريك الذي يسأل عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية مع اكتسابه صفة التاجر، كما يعهد لهم إدارة الشركة، ويظهر اسمه في عنوان الشركة.[1]

أما النوع الثاني فهم شركاء موصين مسؤولين في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر، لا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة كما لا يجوز أن يقل عددهم عن ثلاثة شركاء.[2]

كما يظهر من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لشركة التوصية بالأسهم وإنما اكتفى بذكر مكونات هذه الشركة.

المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية بالأسهم.

تتميز شركة التوصية بالأسهم بخصائص منفردة تميزها عن باقي الشركات وذلك نظرا لطبيعتها المختلطة حيث تجمع بين أحكام شركات الأشخاص من جهة أخرى.[3] وأحكام شركات الأموال من جهة أخرى فهي تضم فئتين من الشركاء، طائفة منها تخضع لأحكام شركة التضامن من حيث المسؤولية التضامنية وعنوان الشركة (الفرع الأول) وفئة ثانية من الشركاء يخضعون لأحكام شركة الأسهم من حيث تداول حصصهم (الفرع الثاني) وكذا مدى اكتساب الشركاء لصفة التاجر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تضامن الشركاء وعنوان الشركة.

تنص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري: "تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعامل حصصهم.

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة...."

---

[1] بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، ص163.

[2] طه مصطفى كمال، المرجع السابق، الصفحة 345.

[3] شوايدية منية، المرجع السابق، ص 87.

1/ حسب الفقرة الأولى من نص المادة سالفة الذكر يتضح لنا أن شركة التوصية بالأسهم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون، شركاء موصون.[1]

أ-الشركاء المتضامنين: هم الشركاء اللذين لهم نفس المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، فهم مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية ومطلقة عن ديون الشركة.[2]

ب-الشركاء الموصين: مسؤولين في حدود حصصهم[3]، فلا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار مساهمتهم في رأسمالها.[4]

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري نجد أن المشرع قد نص أن شركة التوصية بالأسهم تتكون من شريك متضامن على الأقل وثلاثة شركاء موصين على الأقل أي بمجموع أربع شركاء على الأقل على عكس المشرع الأردني الذي جعل الحد الأدنى للشركاء في شركة التوصية بالأسهم هو خمسة منها اثنان متضامنون وثلاثة مساهمين.[5]

2/ لشركة التوصية بالأسهم اسما(عنوانا) وهذا العنوان يتكون قياسا على أحكام شركة التوصية البسيطة من اسم أو أكثر من الشركاء المتضامنين[6] ولا تذكر أسماء الشركاء الموصين في عنوان الشركة وهذا حسب الفقرة الثانية (02) من المادة 715 ثالثا من القانون التجاري،[7] وهذا ما جعله منعا مفروضا على الشركاء المساهمين إظهار أسمائهم في عنوان الشركة، وإذا ذكرت اسماؤهم اعتبروا شركاء متضامنين في مواجهة الغير حسن النية.[8]

---

[1] محرز أحمد محمد، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004م، ص387.

[2] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص317.

[3] طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 345.

[4] شوايدية منية، المرجع السابق، ص 89.

[5] المرجع نفسه، ص 89.

[6] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 167.

[7] عمورة عمار، المرجع نفسه، ص318.

[8] يامكلي أكرم، المرجع السابق، ص421.

ويجب في جميع الحالات ذكر عبارة "شركاؤهم" أو "شركة التوصية بالأسهم" إلى جانب عنوان الشركة سواء قبله أو بعده،[1] كما يجب إدراج عنوان الشركة في جميع الوثائق والفواتير والعقود والإعلانات التي تقوم الشركة ب إصدارها.[2]

الفرع الثاني: تداول حصص الشركاء

كون شركة التوصية بالأسهم تجمع بين خصائص شركة المساهمة من جهة وشركة التضامن من جهة أخرى،[3] وبالتالي يتكون رأسمالها من حصص تتمثل في حصص نقدية أو عينية يقدمها الشركاء الموصون وبالإضافة إلى الحصص النقدية أو العينية تقدم حصص من العمل بالنسبة للشركاء المتضامنون،[4] غير أن هذه الخيرة لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة (حصة عمل) على أن يتحصل الشريك المتضامن على نسبة من الأرباح يحددها نظام الشركة، كما يمكن لهذا الأخير أن يكتتب في أسهم الشركة وبالتالي تكون له صفة المساهم ويصبح متمتعا بكل حقوقه.[5]

حسب نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الفقرة الأولى(01) يتضح أن تكوين رأسمال شركة التوصية بالأسهم يخضع لإحكام شركة المساهمة أي بمعنى يتم وفقا لطريقتين:

أولا: بدون اللجوء إلى الإعلان العلني للادخار

وذلك بتوزيع كل أسهم الشركة على الشركاء المؤسسين والذين لا يجب أن يقل عددهم عن أربعة شركاء، منهم شريك متضامن على الأقل. [6]

---

[1] طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 346.

[2] محرز أحمد محمد، المرجع السابق، ص 379.

[3] شوايدية منية، المرجع نفسه، ص 89.

[4] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 170

[5] طه مصطفى كمال، المرجع نفسه، ص 348.

[6] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 171.

ثانيا: اللجوء إلى الاكتتاب العام:

كما تجدر الإشارة أنه ومن خلال استقرائنا لنص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة التوصية بالأسهم،[1] بل اكتفى بالإحالة إلى تطبيق أحكام شركة التوصية البسيطة وأحكام شركة المساهمة فيما يخص التنازل عن حصص الشركاء المتضامنين لأحد الشركاء المتضامنين أو للغير فإنه يخضع إلى أحكام شركة التضامن لقيامها على الاعتبار الشخصي.[2]

أما التنازل عن أسهم الشركاء الموصون فهو حر فلا يخضع لأي قيد سواء كان التنازل لأحد الشركاء أو للغير[3] مع مراعاة أحكام القانون الأساسي للشركة فيما يشترطه بهذا الشأن.[4]

الفرع الثالث: مدى اكتساب الشركاء صفة التاجر.

حسب نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري فإن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد اشتراكه في التوصية بالأسهم حتى ولو لم يسبق له الاحتراف التجارة من قبل، كما أنه في حالة شهر إفلاس الشركة فإنه يؤدي إلى شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين.[5]

أما بخصوص الشريك المساهم فلا يكتسب صفة التاجر بمجرد كونه شريك في الشركة وبالتالي إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشريك،[6] إلا أنه يمكن للشريك المساهم إكتاب صفة التاجر بسبب احترافه للتجارة مستقلا عن الشركة.[7]

---

[1] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 171.

[2] يامكلي أكرم، المرجع السابق، ص420.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 243.

[4] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 167.

[5] صافة خيرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، محاضرات في مقياس الشركات التجارية ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، ص 05.

[6] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 13.

[7] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 243.

المبحث الثاني: إنشاء شركة التوصية بالأسهم

تعد شركة التوصية بالأسهم من الشركات التجارية بحسب الشكل، وبالتالي فهي تخضع لنفس الأحكام السارية على الشركات التجارية سواء من حيث الأركان الموضوعية منها (العامة، الخاصة)

وكذلك الأركان الشكلية (المطلب الأول) وطرق تأسيس الشركة (المطلب الثاني) وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

المطلب الأول: أركان شركة التوصية بالأسهم

يشترط لانعقاد الشركة توافر أركان الموضوعية عامة وأخرى خاصة للعقد (الفرع الأول)، وإضافة إلى ذلك الموضوعية أحاط المشرع الجزائري عقد الشركة بمجموعة من الشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأركان الموضوعية لإنشاء شركة التوصية بالأسهم

عرف المشرع الجزائري الشركة عبر المادة 416 من القانون المدني الجزائري بقوله "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"

نستخلص من نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري أن اعتبار الشركة عقد يقوم كباقي العقود الأخرى على الأركان الموضوعية العامة التي تتمثل في الرضا، المحل و السبب،[1] وهذا ما سوف نتناوله في (أولا) كما يجب أن يتوافر على أركان موضوعية خاصة وهي تعدد الشركاء حيث يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في مشروع مالي، وأن يقدم كل منهم حصة من مال أو عمل وأن يقتسم كل منهم ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة كما يضاف ركن أخر إلى هذه الأركان وهو نية الاشتراك لبلوغ وتحقيق الهدف المرجو من تأسيس هذه الشركة.[2] (ثانيا).

---

[1] طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 15.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 147

أولا/ الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركة التوصية بالأسهم

حسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر أنه ومن أجل إنشاء عقد الشركة من الضروري توافر اتفاق إرادتين أو أكثر وهو ما يعبر عنه برضا الأطراف مع ضرورة توافر ركني المحل والسبب وحيث هذه الأركان العامل المشترك بين جميع العقود.[1]

1/ ركن الرضا

باعتبار الشركة عقد طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري يشترط لانعقاد الشركة وقيامها رضا الشركاء بها حيث يقصد به هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، فالتراضي هو قوام أي علاقة عقدية ولابد من توافر إرادة صحيحة لدى أطراف العقد،[2] كما يجب أن ينصب الرضا على شروط العقد جميعها كرأس مالها وموضوعها ومركزها وكيفية إدارتها وما إلى ذلك،[3] كما يشترط أن يكون الرضا سليما وصحيحا خاليا من جميع عيوب الإرادة كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الاستغلال، وإلا كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة من كانت إرادته معيبة[4] فالغلط يجعل من عقد الشركة قابلا للإبطال، إذا كان هذا الغلط جوهريا وبلغ حدا من الجسامة سواء تعلق الغلط بجوهر الشيء أو صفة الشريك كما لو أراد الشخص الانضمام إلى شركة من شركات الأموال فإذا به يجد نفسه منضما إلى شركة من شركات الأشخاص.[5]

أما عيب التدليس فيقصد به أن يلجأ أحد الأطراف إلى استخدام الحيل والأساليب التدلسية بهدف تظليل الطرف الآخر وحمله على إبرام العقد،[6] أما عن التدليس المعيب لركن الرضا في عقد الشركة هو ذلك

---

[1] بشير محمد، مقومات عقد الشركة وجزاء الإخلال بها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع5، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 162

[2] ميلود بن عبد العزيز، جزاء، تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 01، ع 05، جامعة عمار ثلجي الأغواط 2017/1/5م، ص185.

[3] بلعساوي محمد الطاهر، البطلان تهديد لبقاء استمرارية الشركات التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 07، ع 02، جامعة سطيف، 20/06/2022، ص244.

[4] منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مج12، ع02، الشلف، 24/ 07/ 2020، ص329

[5] بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية–النظرية العامة وشركات الأشخاص، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص18.

[6] بشير محمد، المرجع السابق، الصفحة 163.

التدليس الذي يقع من جميع الشركاء أو يقع من أحدهم مع علم البقية أما لو قام به شريك واحد وتوفر حسن النية عند البقية، فيكون للمدلس عليه الحق في الرجوع على المدلس بالتعويض دون بقية الشركاء.[1]

أما عيب الإكراه فإنه يتم بالاستئناس بطرق غير مشروعة من اجل تظليل المتعاقد فيبعث في نفس المتعاقد معه رهبة تحمله على إبرام العقد كحالة إفلاس شخص وأجبره آخر بأن يتعاقد معه لإبرام عقد شركة وإلا أقدم على إبلاغ دائنيه.[2]

وكما تجدر الإشارة إلى أن عيبي الإكراه والاستغلال نادر وقوعهما في عقد الشركة مقارنة بالغلط والتدليس، يجب أن يكون الرضا صادرا عن كامل الأهلية، والأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التصرف أي أن يكون بالغ سن 19 سنة كاملة وذلك حسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، ويكون متمتعا بقواه العقلية، لم يحجر عليه، لأن عقد الشركة من قبيل التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فلا يجوز للقاصر أن يبرم عقد شركة مع آخرين، وإلا كانت باطلة بطلانا نسبيا.[3]

وكما تجد الإشارة أنه ووفقا لمقتضيات نص المادتين 05 و06 من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع قد أجاز للقاصر المرشد الذي بلغ سن 18 سنة من إبرام عقد الشركة وذلك شريطة أن يحصل على إذن من وليه مصادق عليه من طرف المحكمة.[4]

---

[1] بلعساوي محمد الطاهر، (الشركات التجارية–النظرية العامة وشركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 18.

[2] بشير محمد، المرجع نفسه، ص163.

[3] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 329.

[4] المرجع نفسه ص 329.

2/ ركن المحل

عقد الشركة كغيره من العقود لابد أن يكون له محل، ويجب التمييز بين محل الشركة الذي يتمثل في مجموع العمليات القانونية التي يقع عليها اتفاق الشركاء أي هي المشاريع الاقتصادية التي يسعى الشركاء إلى تحقيقها، أما محل التزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية أو عمل.[1]

يجب أن يكون محل الشركة معين وممكنا ومشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا وذلك وفقا لنص المادة 93 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا مطلقا"، حيث يتميز هذا البطلان بأنه يحق لكل ذي مصلحة التمسك به، كما يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، كما لا يزول هذا البطلان بالإجازة أو التصحيح، كما يؤدي إلى فسخ العقد وزوال أثره بأثر رجعي.[2]

3/ ركن السبب

يختلط المحل عادة في عقد الشركة بالسبب، حيث أن ركن السبب يتمثل في التزام الشركاء هي الرغبة في تحقيق الأرباح من المشروع الاقتصادي الذي ينبغي على الشركاء تحقيقه[3] فالسبب هو الباعث أو الغاية أو الدافع للتعاقد وهو نية الاشتراك مع اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، كما يشترط فيه أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا،[4] حيث نصت المادة 97 من القانون المدني على: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العم أو الآداب كان العقد باطل"

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة التوصية بالأسهم

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة أوجد المشرع الجزائري أركان موضوعية خاصة تميز عقد الشركة عن باقي العقود الأخرى تتمثل أساسا في: صدور العقد من شخصين أو أكثر، كما يتعين تقديم

---

[1] طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص17.

[2] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص245

[3] هاني محمد، التنظيم القانوني للتجارة–الاسكندرية، بيروت، 1997، ص363

[4] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 186.

الحصص من قبل الشركاء المكونين لعقد الشركة في صورة عمل أو مال أو عين، إضافة إلى توافر نية الاشتراك وفي الأخير يجب أن يقتسم الشركاء الأرباح والخسائر والتي سوف نتناولها على النحو الآتي:

1/ ركن **تعدد الشركاء**

يفترض لانعقاد عقد الشركة وجود شخصين فأكثر حيث أن تعدد الشركاء في الشركة أمر ضروري لتكوينها فهي لا تقوم بأقل من شخصين كقاعدة عامة،[1] واستثناءا على هذه القاعدة (تعدد الشركاء) بعض التشريعات الحديثة كالتشريع الفرنسي والتشريع الألماني والتشريع الإنجليزي ومن بينها المشرع الجزائري أجاز قيام شركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد والتي تم استحداثها بموجب الأمر 27/96.[2]

كما تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي سمح بتكوين شركة ذات الشخص الوحيد حتى بالنسبة لشركات المساهمة إذ أنشأ ما يسمى بشركات المساهمة المبسطة ذات الشخص الوحيد[3] ولقد حذا حذوه المشرع الجزائري لما استحدث مثل هذا النوع من الشركات بموجب القانون رقم 22/ 09،[4] ويختلف عدد الشركاء باختلاف شكل الشركة، بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فقد اشترط المشرع ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين للشركة عن أربعة شركاء منهم ثلاثة (03) شركاء موصون وشريك متضامن على الأكثر وهذا حسب ما جاء في نص المادة 715 ثالثا فقرة 01 وفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1] خالد ابراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ط 03 دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص 145

[2] الأمر رقم 27/96 المؤرخ في:1996/12/09 المعدل والمتمم، الأمر رقم 59/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في:1996/12/11.

[3] منية شوايدية، المرجع السابق، ص329.

[4] القانون رقم22-09، المؤرخ في: 2022/05/05م يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية رقم 32 المؤرخة في:2022/05/14.

2/ ركن تقديم الحصص

يلتزم الشركاء بتقديم حصص سواء كانت هذه الحصص نقدية، عينية، أو عمل لاستغلال نشاط معين ومجموع هذه الحصص المقدمة من طرف الشركاء تمثل رأس مال الشركة عند التأسيس، لذا فإن تقديم هذه الحصص يعد أمرا إلزاميا وجوهريا لإنشائها،[1] فإن تخلف هذه الحصص يستتبع ببطلان الشركة.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الحصص لا تشترط فيها أن تكون متماثلة نوعا أو متساوية كما بالنسبة لجميع الشركاء، كما ولابد على كل شريك تقديم الحصة فعلا،[3] والحصص ثلاثة أنواع حسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري: حصة نقدية (1)، حصة عينية(2)، حصة عمل (3)

أ/ الحصة النقدية

غالبا ما تكون الحصص المقدمة من طرف الشريك إلى الشركة مبلغا من النقود عند تأسيسها، حيث يلتزم الشريك في هذه الحالة بدفع المبلغ في الميعاد المتفق عليه أو بمجرد إبرام العقد في حالة عدم الاتفاق،[4] فإن أهمل الشريك تنفيذ التزامه بتقديم الحصة في الميعاد المحدد فإنه تطبق على التزامه القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام، حيث يلتزم الشريك بتقديم تعويض عن التأخير الذي يصدر من طرفه بشأن تقديم الحصة النقدية،[5] وهو ما نصت عليه المادة 421 من القانون المدني: "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة و لم يقدم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت حصة الشريك عبارة عن ديون في ذمة الغير فلا ينتقص من التزامه اتجاه الشركة، حيث يبقى الشريك مسؤولا عن التعويض في حالة لم توف الديون في أجال استحقاقها وعلى عكس المشرع الجزائري نجد بعض التشريعات كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي قد وضعت قاعدتين خرجت فيهما عن القواعد العامة.[6]

---

[1] منية شوايدية، المرجع نفسه، 330/329.

[2] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 248.

[3] يامكلي أكرم، المرجع السابق، ص21.

[4] دويدهر محمد هاني، المرجع السابق، ص368.

[5] بن عبد العزيز ميلود، المرجع السابق، ص187.

[6] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 153.

–القاعدة الأولى: طبقا للقواعد العامة لا تسري الفوائد القانونية إلا من يوم المطالبة القضائية إلا أنه فيما يخص عقد الشركة فإن الفوائد التأخيرية تسري وتستحق من تاريخ استحقاق الحصة من غير الحاجة إلى المطالبة القضائية أو اعذار.[1]

–أما القاعدة الثانية: تجيز مطالبة الشريك بالتعويض التكميلي ولو كان حسن النية على عكس القواعد العامة التي لا تجيز للدائن مطالبة بتعويض تكميلي عن التأخر بالوفاء إلا إذا توفر أمرين أولهما حدوث ضرر استثنائي به لا يكون هو الضرر المألوف الذي ينجم عادة عن مجرد التأخير في وفاء المدين بالتزامه وثانيهما سوء نية المدين.[2]

ب/ الحصة العينية

قد يقدم الشريك مالا آخر غير النقود، حيث يقوم بتقديم حصة عينية وقد تكون هذه الأخيرة عقارا كالمباني، المصانع أو منجم أو مخزن، أو منقولا قد يكون هذا الأخير ماديا كالأجهزة أو الآلات، السيارات...إلخ،[3] أو معنويا كبراءة الاختراع، أوراق تجارية، أوراق مالية، علامات تجارية أو محل تجاري...إلخ، هذه الحصة العينية تقدم من الشريك للمساهمة في رأس مال الشركة إما على سبيل التمليك أو الانتفاع.[4]

فإذا كانت الحصة المقدمة على سبيل التمليك، فهي ليست بمثابة بيع تماما، لأن البيع يفترض نقل الملكية بمقابل ثمن نقدي، في حين نقل ملكية الحصة للشركة يقابله حق احتمالي (يتمثل في الأرباح التي قد تسفر عنها الشركة)،[5] وتعتبر الشركة في هذه الحالة هي المالكة للعقار أو المنقول، ولها كامل الحق في التصرف فيه.

---

[1] طه مصطفى كامل، المرجع السابق، ص23.

[2] عمورة عمار، المرجع نفسه، ص154.

[3] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص368

[4] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص33.

[5] طه مصطفى كمال، المرجع نفسه، ص24.

فإذا كانت حصة الشريك المقدمة على سبيل التمليك عقارا فإنها تخضع لإجراءات التسجيل والشهر المنصوص عليها في أحكام المادة 793 من القانون المدني، أما إذا كانت الحصة منقولا ماديا وجب التسليم الفعلي، وإن كانت منقولا معنويا وجب إتباع إجراءات الشهر والقيد الخاص به.[1]

وبانتقال الحصة العينية إلى الشركة تنتقل إليها تبعة الهلاك وذلك عملا بأحكام البيع بمعنى أن الشريك يبقى ضامنا للحصة المقدمة كضمان البائع للمبيع فيما يتعلق بالهلاك والاستحقاق والعيوب الخفية أو النقص، فإذا هلكت الحصة بعد انتقال ملكيتها إلى الشركة وقبل أن يتم التسليم كانت تبعة الهلاك على الشريك، فيلتزم بتقديم حصة أخرى أما إذا وقع بعد التسليم كانت على الشركة تبعة الهلاك.

أما إذا هلكت الحصة بعد انتقال ملكيتها إلى الشركة وتسليمها لها فإنها تهلك على الشركة ويبقى حق الشريك في قبض الأرباح كما لو كانت الحصة لم تهلك، أما وإذا استحقت الحصة أو ظهر فيها عيب كان الشريك الذي قدمها ملزما بالضمان، وعند انقضاء الشركة لا يحق للشريك استرداد الحصة التي قدمها لانتقال ملكيتها إلى الشركة بل توزع ثمنها على الشركاء جميعا.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن الشريك الذي يقدم دينا له لدى الغير فلا يكون ضامنا وجود الحق وقت الحوالة فحسب بل وعليه أن يضمن وفاء الدين عند تاريخ الاستحقاق، بل ويكون مسؤولا عن تعويض الضرر في حالة ما إذا لم يوف المدين بالدين في تاريخ الاستحقاق،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 424 من القانون المدني الجزائري.

أما لو كان تقديم الحصة على سبيل الانتفاع بمال معين مع الاحتفاظ بملكيته من طرف الشريك، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في هذه الحالة لأن تعهد الشريك يجعل الشركة تنتفع بالمال لمدة معينة أو من دون تحديد تلك المدة و تظل ملكية الحصة للشريك و لذا لا يجوز للشركة أن تتصرف فيها، و بالتالي يتحمل الشريك تبعة هلاك الحصة، في هذه الحالة عليه تقديم حصة أخرى، أو عليه الخروج من الشركة،

---

[1] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص188.

[2] بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص29.

[3] شوايدية منية، المرجع السابق، ص330.

كما يكون الشريك ضامنا للشركة عيوبها أو استحقاقها، كما يتقاضى الشريك مقابل تقديمه الحصة أرباحاً، كما تلتزم الشركة برد الحصة عند نهاية المدة أو حل الشركة.[1]

وتقع مهمة تقدير وتقييم الحصص العينية على عاتق مندوب الحصص الذي يقوم بإعداد تقريرا ويلحقه بالعقد التأسيسي للشركة المادة 568 من القانون التجاري.

ج/ حصة العمل

يجوز للشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم تقديم حصة عمل بدلا من تقديم حصة نقدية أو عينية والعمل الذي ينصح اعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني الذي يكون صاحبه محل اعتبار خاص كعمل المهندس والمدير أي بمعنى تكون حصة العمل للاستفادة من خبرة الشريك أو كفاءته الفنية أو العلمية أو الإدارية وبالتالي لا يجوز أن يكون مجرد عمل يدوي بسيط فهو لا يعد حصة في الشركة ولا يكون مقدمه شريكا بل مجرد عامل يشترك في الأرباح

وإذا تعهد الشريك بتقديم حصة عمل في الشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يكرس للشركة كل نشاطه، كما يتوجب عليه الامتناع عن القيام بنفس العمل خارج نطاق الشركة سواء لحسابه الخاص أو لحساب جهة أخرى، فلا يجوز له منافسة الشركة، فإن فعل وحقق منه أرباحا كانت هذه الأرباح حقا خالصا للشركة، وعلى الشريك بالعمل في هذه الحالة أن يقدم للشركة حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه حصة لها.[2]

لكن يجوز للشريك بالعمل أن يزاول عملا مستقلا وأجنبيا عن غرض الشركة وحينئذ يحتفظ لنفسه بأرباح هذا العمل ولا يلتزم بتقديمه للشركة، بشرط ألا يكون الوقت الذي يكرسه لعمله الخاص يمنعه عن القيام بخدمات التي تعهد بها الشركة، وإلا جاز للشركة مطالبته بالتعويض. ولا يكون الشريك بالعمل ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، هو ما نصت عليه المادة 423 الفقرة 02 من القانون المدني.[3]

---

[1] طه مصطفى كمال، الرجع السابق، ص26

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 156.

[3] شوايدية منية، المرجع السابق، ص330.

وتجدر الإشارة لا يجوز أن تكون حصة شريك العمل مقابل الاستفادة من تأثيره السياسي أو النفوذ لدى السلطة بمعنى آخر لا يجوز أن تقصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية طبقا لنص المادة 420 من القانون المدني، لأن مثل هذا العمل يعد مخالفا للنظام العام والآداب العامة عند حل الشركة يتحلل الشريك من التزامه وإذا أصيب بمرض يمنعه من أداء عمله بصفة دائمة يتعرض لفسخ العقد الذي يربطه بالشركة. حصص العمل لا تندرج ولا تدخل في تكوين رأس مال الشركة بحيث لا تشكل ضمانة لمجموع الدائنين ولا يمكن التنفيذ عليه.[1]

كما تجدر الملاحظة أنه وفق للتعديل القانون التجاري في سنة 2022 أجاز المشرع الجزائري تقديم حصص عمل في شركة المساهمة البسيطة وقبلها أجاز أيضا تقديم مثل هذه الحصص بالنسبة الى شركة ذات المسؤولية المحدود

3/ نية الاشتراك

لا تكفي الأركان الخاصة سالفة الذكر لقيام الشركة فلابد من توافر ركن نية الاشتراك والذي يعني رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة و الحصول على الربح و بالتالي نية الاشتراك تعد النواة الأولى في تكوين الشركة،[2] وهي الركن الذي أغفله المشرع الجزائري و لم ينص عليه صراحة في نص المادة416 من القانون المدني، إلا أنه ما يمكن استخلاصه من عبارة:" **على المساهمة في نشاط مشترك**"[3] ونية الاشتراك تختلف باختلاف نوع الشركة، حيث تكون أكثر وضوحا في شركات، الأشخاص حيث تسود الصبغة التعاقدية و بالتدقيق في شركة التضامن، و لكنها أقل وضوحا في شركات الأموال حيث يعنى المساهم أساسا بالقيام بعملية مالية،[4] ويظهر ذلك خاصة بالنسبة لشركات المساهمة مع هذا يتوفر لدى الشركاء في مثل هذه الشركات على حد أدنى من نية الاشتراك نلمسها في ما يلزم من تعاون بينهم لتسيير أمور الشركة عن طريق إبداء الرأي ضمن الجمعية العامة و مراقبة تصرفاتها والتصديق على أعمال

---

[1] سامي فوزي محمد، المرجع السابق، ص37/36.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 38.

[3] بشير محمد، المرجع السابق، ص167.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع ألسابق، ص 32.

المدراء،[1] فنية الاشتراك كما سبق و أن تم توضيحه فهي تعد العمود الفقري لقيام الشركات التجارية وبالتالي فلا مجال للحديث عن وصف الشريك ولا الشركة في حالة انعدامها.

4/ اقتسام الأرباح والمشاركة في الخسائر

الغرض من الشركة هو تحقيق الأرباح لتوزيعها بين الشركاء، وهو الجانب الأول من غرض الشركة الذي يميزها عموما عن الجمعيات غير الهادفة إلى تحقيق الربح، فهي عادة ما تحقق غايات اجتماعية أو أدبية أو غيرها من الأغراض العامة.[2] ولكن للشركة جانبا آخر وهو توزيع مخاطر المشروع أي تحمل الشركاء جميعا خسارته. طريقة و كيفية تقسيم الأرباح و الخسائر تخضع للقانون الأساسي للشركة أو اتفاق الشركاء، و إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، و الخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال، و إذا حدد العقد نصيب ربح كل شريك دون أن يبين نصيبه في الخسارة وجب اعتبار نصيب هذه الأخيرة كالنصيب المعتمد في الربح،[3] إذا تعلقت الحصة بعمل فإن الشريك يقدر نصيبه في الربح و الخسارة بقدر إفادتها من هذا العمل، فإذا قدم الشريك بالعمل فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل و آخر عما قدمه فوقه و هذا حسب نص المادة 425 الفقرة 03 من القانون المدني الجزائري و يعد ركن اقتسام الأرباح و الخسائر جوهريا في عقد الشركة، إذ يجب على كل شريك أن يساهم في الأرباح والخسائر، فلا يجوز حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر و إلا كان عقد الشركة باطلا، و هو ما يعرف بشرط الأسد.[4]

إذ تنص المادة 426 من القانون المدني الجزائري: "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها، كان عقد الشركة باطلا"، كما أجازت الفقرة الثانية 02 من نفس المادة الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمل من المساهمة في الخسائر بشرط ألا تكون قد قررت له أجرة ثمن عمله.

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 157.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص40.

[3] المادة 425 من القانون المدني الجزائري.

[4] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 190.

الفرع الثاني: الأركان الشكلية لإنشاء شركة التوصية بالأسهم

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة، فيجب لقيام عقد الشركة توافر شروط شكلية تتمثل أساسا في الكتابة (أولا) القيد في السجل التجاري والإشهار (ثانيا).

أولا: شرط الكتابة

يعتبر عقد الشركة عقدا رسميا وذلك حسب نص المادة 418 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكسبه ذلك العقد" فالكتابة تعد شرطا لانعقاد عقد شركة مدنية كانت أو تجارية ومهما كان رأسمالها، بمعنى أصبحت الكتابة ركنا من أركان العقد ولا تتعقد الشركة من دونه وهذا ما أكدته نص المادة 545 من القانون التجاري والتي تنص على: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة". ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع يشترط الرسمية فيما يتعلق بإنشاء الشركات التجارية وعلى غرار ذلك شركة التوصية بالأسهم، وقد يكون الهدف من وراء جعل عقد الشركة عقدا شكليا إلى تنبيه الشركاء بخطورة العقد وما يتضمنه من مسائل قانونية معقدة،[1] كذلك وجود عقد مكتوب محدد الشروط من شأنه تقليل عدد المنازعات، فضلا عن ذلك عقد الشركة يستغرق تنفيذه وقتا طويلا مما يستدعي عدم الاطمئنان لذاكرة الشهود.[2]

كما تجدر الملاحظة إلى أن مبدأ الشكلية يسود كل جوانب حياة الشركة، فالكتابة لازمة أيضا في كل التعديلات التي تلي التأسيس.[3]

كما لم يبين القانون المدني طريقة خاصة لكتابة العقد أو البيانات و بالتالي فإن الشركاء أحرار في تحرير عقد الشركة شرط أن لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة، يجب أن يتضمن عقد الشركة على حد أدنى من البيانات متمثلة في ذكر شكل الشركة، عنوانها، أسماء جميع الشركاء، غرضها، بيان رأسمالها، حصص الشركاء(مثلا الشركاء متضامنون وموصون) مدة الشركة و التي لا تتجاوز 99 سنة، مركز الشركة أو مقرها الاجتماعي، توقيع الشركاء، كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الشكلية وسيلة

---

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 167.

[2] طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص26-27.

[3] المادة 418 من القانون المدني الجزائري.

لانعقاد عقد الشركة بوجه عام طبقا لنص المادة 418 من القانون المدني الجزائري فهي في إطار الشركات التجارية بما في ذلك شركة التوصية بالأسهم هي وسيلة إثبات و هذا حسب نص المادة 545 من القانون التجاري.

ثانيا: القيد في السجل التجاري والإشهار

ألزم المشرع الجزائري الشركات التجارية بضرورة القيد في السجل التجاري وهذا حسب نص المادة 549 من القانون التجاري، حيث تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري وذلك في أجل شهر من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي حسب ما جاء في نص المادة 58 من قانون التسجيل[1]، وهذا يعد خلافا للشركات المدنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية من تكوينها وهذا وفقا لنص المادة 417 من القانون المدني الجزائري، إلا أنها لا يمكن أن تكون حجة على الغير ما لم يتم شهرها.[2]

كما أوجب القانون نشر عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري وفي جريدة وطنية أو أية وسيلة ملائمة طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في: 2008/08/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

كما تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر ما عدا شركات المحاصة لأنها شركة خفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ويقصد بالشهر إعلام الغير بقيام الشركة وبيان رأسمالها وأسماء الشركاء وغيرها من المعلومات المهمة،[3] كما تتمثل أهمية هذا الشهر في إثبات وجود الشركة والاحتجاج بها في مواجهة الغير وهذا ما بينته المادة 417 من القانون المدني الجزائري، كما تجدر الإشارة إلى أن علاقة الشركة بالغير في مرحلة التسيس وقبل القيد في السجل التجاري وحماية للغير اعتبر المشرع حسب نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري مؤسسي الشركة مسؤولين مسؤولية تضامنية من غير تحديد أموالهم عن كل التعهدات التي أبرمت باسم الشركة و لحسابها إلا بعد إذا قبلت الشركة أن تأخذها على عاتقها بعد قيدها في السجل التجاري.

---

[1] الأمر 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل.

[2] بشير محمد، المرجع السابق، ص 168.

[3] مرار سوهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون–تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة ميلود معمري، تيزي وزو،2018/07/03. ص28.

تتمثل إجراءات الشهر في:

1-الإيداع لدى المركز الوطني للسجل التجاري:

حيث أوجبت المادة 548 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ويتم نشره وفقا للأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

2-القيد في السجل التجاري:

وهو ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري. كما تجدر الاشارة إلى أن الجزائر دخلت مرحلة الرقمنة من خلال استحداث ما يسمى بالسجل التجاري الالكتروني، وهذا بموجب القانون 06/13 المعدل والمتمم للقانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، وتبعا لذلك صدرت العديد من المراسيم التنفيذية.

3-النشر في النشرة الرسمية:

ويتم النشر في النشرة الرسمية وكذا الصحف المختصة بنشر الإعلانات القانونية لتأسيس الشركات التجارية.[1]

[1] شوايدية منية، المرجع السابق، ص332.

المطلب الثاني: طرق تأسيس شركة التوصية بالأسهم.

تختلف طرق تأسيس شركة التوصية بالأسهم باختلاف الطريقة المتبعة، وحسب نص المادة 715 ثالثا الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري يتضح من خلالها أن شركة التوصية بالأسهم تخضع لنفس الأحكام شركة المساهمة من حيث إجراءات تأسيسها، حيث يمكن لمؤسسي شركة التوصية بالأسهم اتباع احدى الطريقتين:

إما طريقة التأسيس الفوري دون اللجوء العلي، أو الطريقة ثانية وهي طريقة التأسيس المتتابع أي اللجوء إلى علنية الادخار، وعليه سوف نحاول توضيح هاتين الطريقتين فيما يلي:

الفرع الأول: تأسيس شركة التوصية بالأسهم دون اللجوء إلى الادخار العلي (التأسيس الفوري)

يعتبر التأسيس الفوري أو دون اللجوء إلى علنية الادخار، الطريقة الأبسط لتأسيس شركة التوصية بالأسهم، فإذا اختارها المؤسسون أعفاهم المشرع من عدة إجراءات حيث يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسون فقط فلا يلجأ إلى الجمهور كما هو الحال في التأسيس المتتابع.[1]

أولا: كيفية الاكتتاب في رأس المال

في طريقة التأسيس الفوري أو ما يطلق عليها أيضا تسمية الاكتتاب المغلق، لا تطرح الشركة اسمها عند التأسيس للاكتتاب العام، بل تقتصر على المؤسسين.[2]

ويقصد بالاكتتاب، الإعلان الإرادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم قابلة للتداول.[3]

نص المشرع على طريقة التأسيس الفوري في المواد من 605 إلى 609 من التجاري الجزائري، واشترط أن تتم عملية الاكتتاب أمام موثق،[4] ويتم الاكتتاب في كامل رأس مال الشركة، حيث يقوم كل مساهم بالاكتتاب في مجموع الأسهم التي يريد شرائها والتي ستمثل قيمة حصته في لرأس مال الشركة، أما

---

[1] شوايدية منية، المرجع السابق، ص 30.

[2] المرجع نفسه، ص 31.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص267.

[4] المادة 606 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

دفع قيمة الأسهم المكتتب فيها فيكون بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية، النسبة المتبقية (¾) تدفع على أقساط في أجل لا يتعدى 05 سنوات،[1] وهذا طبقا لنص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

إن قيمة الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لشركة المساهمة التي تتبع عند تأسيسها طريقة التأسيس الفوري يجب ألا يقل عن 1 مليون دج كحد أدنى وكذلك الحال بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، أما عن الحد الأدنى في التأسيس المتتابع يكون خمسة ملاين دج طبقا لنص م 594 ق ت ج.[2]

يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، وإذا لم تؤسس في أجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري جاز لكل مكتتب ان يطالب القضاء يتعين وكيل يسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.[3]

ثانيا: تقدير الحصص العينية

حسب نص المادة 416 من القانون المدني تتمثل انواع الحصص في حصص نقدية، حصص عينية وحصص عمل، حيث يلتزم الشركاء بتقديم حصص من أجل المساهمة في رأسمال الشركة ومقابل تلك الحصص تقدم لهم أسهم تمثل قيمة الحصة التي جاء بها الشريك.

وقد يتكون جزء من رأسمال شركة التوصية بالأسهم من حصص عينية، وحماية للضمان العام لدائني الشركة وحتى لا يتم تقسيم هذه الحصص بشكل يخالف قيمتها الحقيقية، أوكل المشرع مهمة تقدير الحصص العينية لشخص يتمثل في مندوب الحصص[4] وعليه إذا قدم الشركاء حصص عينية في شركة التوصية بالأسهم، يقوم بتقدير هذه الحصص مندوب الحصص، حيث يعد هذا الأخير تقريرا يلحقه بالقانون الأساسي للشركة وهذا حسب ما جاء في نص المادة 607 من ق ت ج،[5] ويوضع هذا التقرير تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليه وتوقيعه والمصادقة عليه حسب الشروط و الآجال المحددة في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 438/95 المذكور سابقا.[6]

---

[1] شوايدية منية، المرجع السابق، ص31

[2] المرجع نفسه

[3] مادة 604 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 607 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[5] شوايدية منية، المرجع السابق، ص32.

[6] المادة 608 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ثالثا: تعيين القائمين بالإدارة الأولين

حسب نص المادة 609 من القانون التجاري والتي تنص على أنه: (يعيين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في قوانين الأساسية)

يستخلص من نص هذه المادة أن تعيين القائمين بالإدارة الأولين يكون في العقد التأسيسي للشركة في حين التأسيس المتتابع فإن الجمعية التأسيسية هي التي تعين هؤلاء.[1]

الفرع الثاني: تأسيس شركة التوصية بالأسهم باللجوء إلى الادخار العلي (التأسيس المتتابع)

يقصد بتأسيس شركة التوصية بالأسهم باللجوء إلى الادخار العلي، هو لجوء المؤسسين إلى الجمهور في الحصول على رأس المال، فقد لا يكون للمؤسس النصيب اللازم لإنشاء الشركة.[2] كما تعتبر هذه الطريقة أكثر تعقيدا وأطول من حيث الإجراءات من طريقة التأسيس الفوري. وقد نص المشرع على هذه الإجراءات في المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري الجزائري بالإضافة إلى النصوص التنظيمية لا سيما المرسوم التنظيمي 95 /438 سالف الذكر، فيقوم المؤسسين بمشروع وضع القانون الأساسي للشركة وفقا للشروط الموضوعية العامة والخاصة وكذا الشروط الشكلية لتأسيس الشركات التجارية بصفة عامة.

أولا: شروط واجراءات عملية الاكتتاب

بعد إعداد القانون الأساسي للشركة، يجب أن يتضمن هذا الأخير مجموعة من البيانات التي نصت عليها المادة 546 من القانون التجاري والتي نذكر منها:

1-تسمية الشركة

2-أربعة مؤسسين على الأقل.

3-بيان غرض الشركة.

4-إدارة الشركة.

كما لا يجب أن يقل رأسمالها عن 05 ملايين دج وهذا ما نصت عليه المادة 594 من القانون التجاري الجزائري. بعد تحرير العقد (مشروع القانون الأساسي لشركة التوصية بالأسهم) من طرف الموثق، تودع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري،[3] بالإضافة إلى نشر المؤسسين وتحت مسؤوليتهم

---

[1] شوايدية منية، المرجع السابق، ص33.

[2] سويقي حورية، المرجع السابق، ص 67.

[3] المادة 595/ 01 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

إعلانا تحدد شروطه عن طريق التنظيم[1]، حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات على البيانات الواجب توفرها في هذه الإعلانات نذكر منها:

1-شكل الشركة.

2-مبلغ رأس مال الشركة الذي تكتتب فيه.

3-موضوع الشركة.

4-اسم الموثق وإقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.

كما تجدر الإشارة إلى ان الموثق الذي يقوم بتحرير القانون الأساسي للشركة عادة ما يكون هو الوسيط بين الجمهور والشركة، فالشخص الذي يريد الاكتتاب في رأسمال الشركة بعد رويته للإعلان المنشور في الجريدة والمتضمن دعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام في رأس مال الشركة المراد تأسيسها أن يتصل بالموثق وبيدي رغبته في الاكتتاب وإن يقوم بدفع ربع قيمة الأسهم المكتتب فيها، أما الباقي $(\frac{3}{4})$ يمكن تقديمها على دفوعات كما بينا سابقا، كما يمكن الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها قانونا حيث يعد البنك مجرد وسيط يعرض الأسهم على الجمهور. ووفقا لطريقة التأسيس المتتابع يتم طرح للاكتتاب رأسمال النقدي، أما بالنسبة للحصص العينية فلا تطرح الاكتتاب العام، بل يجب تقديمها كاملة عند التأسيس.[2]

وحسب نص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري يتم دفع ربع الحصص النقدية عند الاكتتاب والباقي على دفوعات في أجل لا يتعدى 05 سنوات إلا إذا اتفق الشركاء على خلاف ذلك، كما تم توضيحه سابقا. يكون الاكتتاب في كامل رأسمال الشركة أما الدفع فيكون على أقساط.

ومن شروط صحة الاكتتاب أن يكون باتا ناجزا أي ألا يكون الاكتتاب معلقا على شرط. كما يجب أن يكون الاكتتاب جديا لا صوريا كما يجب أن يتكون الاكتتاب من أربعة أشخاص على الأقل.[3]

---

[1] المادة 595/ 02 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] شوايدية منية، المرجع السابق، ص36.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص267

بعد الاكتتاب في الأسهم النقدية يحصل المكتتب على بطاقة اكتتاب [1]ولقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 438/95 سالف الذكر البيانات التي يجب أن تظهر في البطاقة (كشكل الشركة، مبلغ رأسمالها، مقرها، موضوع الشركة).

ثانيا: آثار الاكتتاب

نشوء الشركات واستمرارها معا مرهون بنتيجة الاكتتاب، فإذا تمت العملية بنجاح يقوم المؤسسون باستدعاء الجمعية العامة التأسيسية.

1 / نتيجة الاكتتاب

قد تنتهي عملية الاكتتاب بالنجاح أو الفشل وفي جميع الحالات سنكون امام 03 فرضيات:

أ/ **الفرضية الأولى:**

أن يكون الاكتتاب كاملا بمعنى مجموع الاكتتاب مساوى لعدد الأسهم المطروحة وبالتالي استمرار المؤسسون في تأسيس الشركة.

ب/الفرضية الثانية:

يمكن أن تتجاوز مجموع الاكتتابات عند الأسهم المطروحة بمعنى أن يكون عدد المكتبيين أكثر من الأسهم.

ج/**الفرضية الثالثة:**

أن يكون الاكتتاب أقل من الأسهم المطروحة في هذه الحالة يتم تعين وكيل يكلف بسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم المصاريف.[2]

2/ دعوة الجمعية العامة التأسيسية

يتم دعوة هذه الجمعية للانعقاد عند اعتماد شركة التوصية بالأسهم طريقة التأسيس المتتابع، حيث تقوم هذه الجمعية بالمصادقة على تقدير الحصص العينية التي ينجزها مندوب الحصص كما بيناها سابقا والذي يلحق نسخة منه بالقانون الأساسي للشركة، كما لا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين. كما تقوم الجمعية التأسيسية بتحرير محضر، يتضمن إعلان تأسيس الشركة ويلتزم أعضاء الإدارة الأولين بإتمام الشروط الشكلية.[3]

---

[1] المادة 597 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] شوايدية منية، المرجع السابق، ص38.

[3] المادة 604 الفقرة 2 /3 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الاكتتابات بما ويتناسب مع عدد الأسهم المطروحة وتوزع هذه الأسهم على المكتتبين وفق للقانون الأساسي للشركة.[1]

[1] شوايدية منية، المرجع السابق، ص39

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية بحسب الشكل، وقد نظمها المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، حيث خصص لها فصل ثالث مكرر من المادة 715 ثالثا الى المادة 715 ثالثا 10. لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم بل اكتفي بتحديد مكوناتها بموجب نص المادة 715 ثالثا، الرمل بذلك تعريفها للفقه كما تتميز شركة التوصية بالأسهم بمجموعة خصائص تميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى، كونها ذات طبيعة مختلطة فهي تضم فريقين من الشركاء: شريك متضامن على الأقل، وأربعة (4) شركاء موصون على الأقل. كما تخضع شركة التوصية بالأسهم في انشائها الى نفس الاحكام السارية على باقي الشركات التجارية بحث تستوجب توافر الاركان الموضوعية منها العامة والخاصة، وكذا الاركان الشكلية من كتابة وقيد في السجل التجاري وشهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. وشركة التوصية بالأسهم يخضع تأسيسها لإحدى الطريقتين: أما بدون اللجوء العلني للادخار، أو باللجوء العلني للادخار أي بنفس طريقة تأسيس شركة المساهمة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أحكام تنظيم شركة التوصية بالأسهم

تتمتع شرك التوصية بالأسهم شأنها شأن الشركات الأخرى بالشخصية المعنوي. وهي من الشركات التي تحتل مركزا وسطا في مزاياها بين شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي.[1] بصفتها شخصا معنويا فإنها تمارس نشاطها عن طريق ممثل قانوني يسمى المسير الذي يتولى تسييرها، والسعي من أجل إنجاح المشروع الاقتصادي وإبقائه ناجحا طوال فترة حياة الشركة.[2] كما تشتمل شركة التوصية بالأسهم على هيئات تتمثل في جمعية عامة للمساهمين والتي تعتبر صاحبة سيادة في اتخاذ القرارات اللازمة لشؤون الشركة، إلى جانب هيئة مجلس الرقابة، إضافة إلى مندوبي المجالسات والتي تتولى دور الرقابة في الشركة بصفة دائمة ومستمرة.[3]

والشركة كما لها بداية وحياة لها نهاية أيضا، وتنقضي لعدة، أسباب منها العامة تنقضي بها جميع الشركات التجارية باختلافها وأسباب خاصة بالنسبة للشركاء المتضامنين نظرا للاعتبار الشخصي الذي تؤسس عليه الشركة بالنسبة لهؤلاء الشركاء ما لم يقض العقد باستمرارها.

وسنحاول التطرق إلى هذه المسائل من خلال هذا الفصل، والذي قسم إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى تسيير الشركة من خلال الجوانب التالية إدارة الشركة والرقابة على الشركة وفي المبحث الثاني دراسة لأسباب انقضاء الشركة وآثاره.

---

[1] –التلاحمة خالد إبراهيم، المرجع السابق، ص290.

[2] مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص41.

[3] فضيل نادية، المرجع السابق، ص355.

المبحث الأول: تسيير شركة التوصية بالأسهم

نص المشرع الجزائري على إدارة شركة التوصية بالأسهم ومراقبتها في المواد 715 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري، حيث تتم إدارتها من خلال استقراء النصوص القانونية من طرف شريك أو كل الشركاء المتضامنين إضافة إلى أجهزة الرقابة التي تتمثل في مجلس المراقبة، مندوب الحسابات، والجمعية العامة للشركاء.[1]

وقد جعل المشرع الجزائري الإدارة الفعلية لشركة التوصية بالأسهم للشركاء المتضامنين، ومنح باقي الشركاء سواء كانوا متضامنين أو مساهمين حق الإشراف والرقابة على أعمال الإدارة، والتي أنيطت بالشركاء المتضامنين دون غيرهم، عن طريق مجلس الرقابة والجمعية العامة للشركاء بمساعدة مدقق الحسابات.[2]

المطلب الأول: إدارة شركة التوصية بالأسهم.

تتمتع شركة التوصية بالأسهم بخصوصية تميزها عن شركات المساهمة، حيث يسيرها مدير واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين حصرا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، حيث لا يمكن للشريك أو الشركاء الموصون أن يكونوا مسيرين[3]. وتسري على المدير أو المدراء من حيث سلطتهم ومسؤوليتهم وعزلهم نفس الأحكام التي تطبق على الشركاء المفوضين بالإدارة في شركة التضامن.[4]

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى "المسير" في الفرع الأول منه، ثم إلى الجمعية العامة في الفرع ثاني.

الفرع الأول: المسير (المدير)

بعد استكمال اجراءات التأسيس التي يسهر على إتمامها المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي. تنعقد الجمعية العامة وتعين المسير أو المسيرون الذين يسهرون على حسن ادارة الشركة، محترمة في ذلك ما جاء بالعقد التأسيسي للشركة، على ألا يتم تعيين المسير أو المسيرون من طرف الجمعية العادية للشركاء

---

[1] شوايدية منية، المرجع السابق، ص90.

[2] العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص50.

[3] المرشدي أمل، بحث متميز حول شركة التوصية بالأسهم، استشارات قانونية: http://www.mohamah.net/law، نشر بتاريخ: 24 أكتوبر 2016م، تاريخ الاطلاع: 2023/05/09م، الساعة: 18:16.

[4] التلاحمة خالد ابراهيم، المرجع السابق، ص293.

إلا بعد موافقة كل الشركاء المتضامنين، لأن العبء الذي يقع على عاتقهم أكثر من ذلك الذي يتحمله الشركاء المساهمين، والمتمثل في مسؤوليتهم الشخصية عن خسارة الشركة وديونها هذا ما أدى بالمشرع إلى إعطائهم هذا الامتياز دون غيرهم من الشركاء الموصون.

أولا: تعيين المسير (المدير) وعزله

يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر ويحظر تعيين أي من الشركاء الموصين في مركز المسير. وهذا يستدعي دراسة كيفية تعيين المسير أولا ثم عزله ثانيا.

1-تعيين المسير (المدير):

يعتبر المسير ممثلا قانونيا للشركة. حيث يكون من الشركاء المتضامنين دون الموصين أو قد يتولى تسيير الشركة أجنبيا عن الشركة، ويعين إما في العقد الأساسي أو من طرف الجمعية العامة لاحقا بموافقة الشركاء المتضامنين،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 715 ثالثا الفقرة الأولى والثانية من القانون التجاري الجزائري بقولها:

"-يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي بها مؤسسو شركات المساهمة.

- تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين خلال وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنين إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي."[2]

يتبين من خلال استقراء هذه المادة أن شركة التوصية بالأسهم تسير من قبل مسير واحد أو أكثر وأن المسيرين الأولين يعينون بموجب القانون الأساسي، وتعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرون بموافقة كل الشركاء المتضامنين والمسير يمكن أن يكون شريكا يختار من بين الشركاء المتضامنين أو أجنبيا عن الشركة ويخول للمسير أوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف[3].

---

[1] زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص-تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين-كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2016م، ص29.

[2] ينظر المواد 715 ثالثا 5/4/1 من المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري.

[3] دربال سهام، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، مج3، ع1، 2023م، ص40.

فالإدارة للشركاء المتضامنين حصرا، أحدهم أو بعضهم. ومعنى ذلك منع أي من الشركاء المساهمين من الاشتراك بالإدارة.[1]

وهذا حسب نص المادة 563 مكرر 5 قانون تجاري جزائري بقولها: "لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة". كما نصت نفس المادة في الفقرة الثانية على أنه:

-"في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة.

-ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد وأهمية هذه الأعمال الممنوعة".[2]

والهدف من منع شركاء الموصين من المشاركة في الأعمال الإدارية هو حماية الغير الذي يعتقد أن الشريك الموصى هو شريك متضامن، مسؤول مسؤولية تضامنية شخصية عن أعمال وديون ومستحقات الشركة، بينما هو مسؤول فقط في حدود ما ساهم به في الشركة. وقاعدة الحظر هذه لا تمتد إلى الإدارة الداخلية إذ يمنع عليه فقط مباشرة أعمال الإدارة الخارجية التي تقضي بتمثيل الشركة أمام الغير، ويتلقى المسير أجرا مقابل تسييره للشركة ويتم تحديده في القانون الأساسي، ويتم تحديد هذا الأجر من طرف الجمعية العامة العادية بشرط موافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع.[3]

وقد نصت على ذلك المادة 715 ثالثا-6 من القانون التجاري الجزائري التي بأنه: -"تكون الجمعية العامة العادية وحدها المخولة بمنح أجرة المسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي. - ولا يمكن منح هذه الأجرة إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع إلا إذا كان هناك شرط مخالف[4]".

2-عزل المسير (المدير):

حيث نصت المادة 715 ثالثا-1 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة الثالثة على أنه: "يعزل المسير شريكا كان أم لا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، ويكون المسير علاوة على

---

[1] التلاحمة خالد إبراهيم، المرجع السابق، ص293.

[2] المادة 715 ثالثا-6، من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص 44.

[4] المادة 715-6 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتتم.

ذلك قابلا للعزل من المحكمة لسبب شرعي، بناء على طلب من أي شريك أو من الشركة. والتي يستنبط منها أنه يتم عزل المدير أو المسير وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة. إضافة إلى إمكانية عزله قضائيا لسبب شرعي بناء على طلب شريك، أو من طرف الشركة نفسها، وغالبا ما يتم النص على أن يكون العزل بيد شركاء المتضامنين منعا لتدخل المساهمين في الإدارة والتسيير. [1]

ثانيا: سلطات المسير ومسؤولياته

بما أن المسير يعتبر العنصر الأساسي والرئيسي في ادارة الشركة كان لابد له أن يتمتع بسلطات وصلاحيات من شأنها أن تسمح له بتحقيق أغراض الشركة، والتي من شأنها أن ترتب عليه مسؤوليات مدنية وأخرى جزائية إذا من انحرف وتقاعس عن إنجاز الغرض المحدد لها.

1/ سلطات مسير شركة التوصية بالأسهم:

لا يشترط في مسير شركة التوصية بالأسهم كما هو الحال في شركة المساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة ضمانا لإدارته، ذلك لأن مسؤوليته الشخصية والتضامنية تعد ضمانا كافيا في مواجهة الغير والمساهمين وقد خول له القانون أوسع السلطات كي يتصرف باسم الشركة وإدارة شؤونها في كل الحالات التي تكون عليها الشركة، وفي جميع الظروف التي تعترضها.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 715 ثالثا 4 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف".

وعليه فإن له حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية. وله إعداد الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر واستدعاء الجمعية العامة... إلخ.[3]

فالمسير في شركة التوصية بالأسهم يلتزم باحترام شروط الاتفاقية الواردة في القانون الأساسي للشركة، وفي حالة عدم وجودها يتمتع المسير بأوسع سلطات التصرف باسم الشركة في علاقته مع الشركاء، أما في علاقته مع الغير فيتمتع المسير بأوسع السلطات للتعامل في جميع الحالات باسم الشركة، ولو كانت تخرج

---

[1] عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية سنة ثانية ماستر، قانون أعمال–القسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة، 2021/2020، ص77

[2] فضيل نادية، المرجع السابق، ص 352.

[3] فضيل نادية، المرجع السابق، ص353.

عن حدود موضوع الشركة.[1] وفي هذا السياق لا يمكن الاحتجاج قبل الغير بتجاوز المسير لسلطته لمحددة في القانون الأساسي للشركة. هذا مع ضرورة احترام المسير للسلطات المقررة لجماعة الشركاء سواءا السلطات العادية أو غير العادية، وفي كل حالة لا يلتزم المسيرون إلا بتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية الشركاء.[2]

2/ مسؤوليات المسير (المدير):

على اعتبار أن المدير في شركة التوصية بالأسهم غير ملزم بتقديم أسهم كضمان، على غرار تلك التي يتطلبها القانون بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة وذلك على أساس أن مديري شركة التوصية بالأسهم مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة وفي ذلك ضمان كاف لمسؤوليتهم.[3]

وباعتبار المدير مسير لشؤون الشركة فهو ملزم بكافة الصلاحيات المقررة له ولا يجوز له تجاوزها غير أن الشركة تبقى مسؤولة عن أعمال المسير في مواجهة الغير. حتى وإن كانت هذه الأعمال غير متصلة بموضوع الشركة ما دام الغير كان حسن النية، لأن مجرد شهر العقد التأسيسي للشركة وفقا للشروط والكيفيات المتطلبة قانونا تعد قرينة دليل على علم الغير بموضوع الشركة. ومسؤولية المدير هنا تتخذ نفس الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة سواء ما تعلق بالمسؤولية المدنية أو الجنائية.

أ/المسؤولية المدنية لمسير شركة التوصية بالأسهم:

يعتبر المسير الممثل القانوني للشركة في مواجهة الغير، لأنه يبرم التصرفات لحسابها وباسمها. ووجب عليه التصرف في حدود صلاحياته الممنوحة له وعدم مخالفة الغرض الذي أنشئت من أجله، وبإخلاله لواجباته في تسيير الشركة يترتب عليه مسؤولية مدنية بأركانها الثلاثة المتمثلة في: الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذا حسب نص المادة 124 قانون مدني جزائري، والتي تقضي بأنه: متى ارتكب الشخص الخطأ، وترتب عنه ضرر، كان ملزما بالتعويض.[4]

---

[1] مداوري لحسن، حدود سلطات مسيري الشركات التجارية ومسؤولياتهم وآثارها على الغير، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية–أدرار، مج4، ع1، 2020م، ص62.

[2] مداوري لحسن، المرجع نفسه، ص62.

[3] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية–كلية الحقوق، 1999م، ص458.

[4]– مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص48.

ب/ المسؤولية الجزائية لمسير شركة التوصية بالأسهم:

إضافة إلى المسؤولية المدنية، يمكن مساءلة المسير جزائيا، وذلك في حالة قيامه بأفعال ذات طابع اجرامي ويكون قد اقترفها أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه. فإنه يمكن أن تتعلق هذه الافعال بحسابات الشركة المتعلقة بتوزيع الأرباح دون جرد أو عن طريق جرد مغشوش وأدى ذلك بالمساس برأسمال الشركة. وجنحة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة، حيث يخضع مسيري الشركة إلى مجموعة من العقوبات الجزائية حيث يخضع هؤلاء المسيرون لجميع الأحكام الجزائية الواردة في الباب الثاني من القانون التجاري التي تشمل المخالفات المتعلقة بشركات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة.[1] وقد تم النص عليها من خلال نص المواد التالية: 800 الفقرة 4، والمادة 811 الفقرة 3، والمادة 840 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري من خلال نصه على جريمة الاستغلال التعسفي لأموال الشركة.

الفرع الثاني: الجمعية العامة لشركة التوصية بالأسهم

للمساهمين جمعية عموميه تنعقد مرة على الأقل في السنة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير المديرين وأعضاء مجلس المراقبة وتخضع لنفس القواعد التي تسري عليها شركة المساهمة[2] وتتكون من:

أولا: الجمعية العامة العادية

تتكون من الشركاء المساهمين وتنوب عنهم في مواجهة المسيرين وليس مباشرة الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير لأن شركاء المساهمين تم حظرهم من التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة. يمكن للمسير وكذا مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات استدعائها حسب ما نصت عليه المادة 715 ثالثا الفقرة 7 والفقرة 4 بقولها: " يجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين"

ومن صلاحياتها: التصديق على الميزانية وعلى التقرير التسيير وتقرير مجلس الرقابة وتعيين مندوبي الحسابات.

---

[1] مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص48.

[2] الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، مصر، 2002م، ص671/672.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

توجد إلى جانب الجمعية العامة العادية وتنعقد بصورة استثنائية للبث في مواضيع في غاية الأهمية ولها عده صلاحيات منها:

• تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن (المادة 674 قانون تجاري جزائري) ويستوجب هذا التعديل موافقة جميع الشركاء المتضامنين 3\2 رأس مال الشركاء الموصين،[1] وهذا حسب نص المادة 715 ثالثا 1\8 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "يقتضي تعديل القانون الاساسي موافقه كل الشركاء المتضامنين ولأغلبية الثلاثي راس مال الشركاء الموصين".[2]

تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في الجمعيات العامة كجدول الحسابات. كما وجب عليها أن تقدم إليها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه حسب نص المادة 7\678 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية. تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء".

ولا يمكن الجمعية العامة غير العادية الاجتماع والمداولة في شؤون الشركة من أمر التعديل إلا إذا حضر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يمتلكون النصف على الأقل في الدعوة الأولى. وعلى من يملك ربع الأسهم من ذوي حق التصويت في الدعوة الثانية وإذا لم يتوفر هذا النصاب جاز تأجيل الاجتماع لوقت لاحق لا يتجاوز فترة الشهرين، ابتداء من تاريخ استدعائها للاستماع الثاني مع وجوب توافر من يمثل ربع الأسهم، وقراراتها لا تؤخذ إلا بموافقة ثلثي الأصوات المعبر عنها فعلا، وهذا النصاب يعد من النظام العام لا يجب مخالفته. حسب نص المادة 674 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.[3]

---

[1] مرار سوهيلة، مرجع سابق، ص54/53.

[2] المادة 715 ثالثا8 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] فضيل نادية، المرجع السابق، ص298/297.

المطلب الثاني: الرقابة على شركة التوصية بالأسهم.

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة على شركة التوصية بالأسهم لأجهزة إدارية تتمثل في مجلس المراقبة، ومراقب الحسابات حيث يتم تعيينهم وتحديد صلاحيتهم ومسؤولياتهم، وكذا عزلهم طبقا للشروط المحددة في النظام الأساسي للشركة.

الفرع الأول: مجلس المراقبة لشركة التوصية بالأسهم

وكل المشرع الجزائري لهذا الجهاز مهمة مراقبة شركة التوصية بالأسهم.

أولا: تشكيلة مجلس المراقبة واختصاصاته

يتكون هذا المجلس من ثلاثة مساهمين على الأقل يتم تعيينهم وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي ولا يمكن للشريك المتضامن أن يكون عضوا في هذا المجلس كما لا يمكن أن يشارك في تعيين اعضاء هذا المجلس حسب ما نصب عليه المادة 715 ثالثا 2 من القانون التجاري الجزائري بقولها: تعين الجمعية العامة وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة مساهمين على الأقل لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه."[1]

يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة وبهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات. كما يقدم تقريرا للجمعية العامة العادية الثانوية يشير فيه إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية وعند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية وتعرض الوثائق الموضوعية تحت تصرف مندوبي الحسابات في نفس الوقت على مجلس المراقبة كما يجوز له استدعاء الجمعية العامة وهذا حسب نص المادة 715 ثالثا 7 من القانون التجاري الجزائري.[2]

إضافة إلى أن مجلس المراقبة يتولى مراقبة سير أعمال الشركة. والتحقق من صحة اجراءات التأسيس، والطلب من مدير الشركة تزويد مجلس المراقبة بتقرير شامل عن تلك الاجراءات والأعمال.[3]

---

[1] المادة 715 ثالثا 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] دربال سهام، المرجع السابق، ص42.

[3] مرار سوهيلة، مرجع سابق، ص50.

وعلى الرغم من أن الشركاء في شركة التوصية بالأسهم ممنوعون من التدخل في أعمال إدارة الشركة فإن لهم حق إبداء الراية في المسائل التي يعرضها المدراء.[1]

ثانيا: مسؤوليات مجلس المراقبة وعزلهم

لا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن أعمال إدارة الشركة ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنيا إذا علموا بوقوع مخالفات في إدارة الشركة ولم يبلغوا عنها الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها أو ارتكبوا أخطاء في تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة.[2] وهذا ما قضت به المادة 715 ثالثا 9 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها. ويمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنيا عن الجنح التي ارتكبها المسيرون إذا كانوا على علم بذلك ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة. ويكون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم.[3]

ويكون عزل أعضاء مجلس الرقابة بذات أداة وطريقة تعيينهم. فالجمعية هي التي تعينهم وهي بذاتها من تمتلك عزلهم.[4]

الفرع الثاني: مندوب (محافظ) الحسابات.

وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى كيفية تعيين مندوب الحسابات أولا، ومهام مندوب الحسابات ثانيا:

أولا: تعيين مندوب (محافظ) الحسابات

رغم أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الأولى من المادة 715 ثالثا 7 قانون تجاري جزائري على أن مجلس المراقبة له نفس سلطات مندوبي الحسابات،[5] والتي تنص على: "يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة وبهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات.[6] إلا أنه لم ينص على

---

[1] الفقي محمد السيد، المرجع السابق، ص 458.

[2] محرز أحمد محمد، المرجع السابق، ص293.

[3] المادة 715 ثالثا 9 المعدل والمتمم.

[4] محرز أحمد محمد، المرجع نفسه، ص293.

[5] عينوش عائشة، المرجع السابق، ص 79.

[6] المادة 715 ثالثا 7.

الغاء جهاز مندوبي الحسابات من هذه الشركة، بل نص في المادة 715 ثالثا 3 من القانون التجاري الجزائري على أن الجمعية العمومية العادية تعين مندوبا واحدا للحساب أو أكثر، وفي هذا تتماثل شركة التوصية بالأسهم مع شركة المساهمة ويتمتع هؤلاء بنفس الصلاحيات،[1] وقد نصت المادة 715 ثالثا 3: "تعين الجمعية العامة العادية مندوبا واحدا للحسابات أو أكثر". كما نصت المادة 715 ثالثا 4 فقرة 2: "يخضع المسير لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة مع مراعاة أحكام هذا الفصل".[2]

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الشركة الرئيسي تعيين مراقب أو أكثر للحسابات متى غفلت الجمعية العامة عن اتخاذ هذا التعيين. ونفس الطريقة يتم اللجوء إليها في حالة عدم الاتفاق على استبدالهم.[3] وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 4 فصل 6 من القانون التجاري الجزائري: "وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين."[4]

ثانيا: مهام مندوب (محافظ) الحسابات

ولمندوبي الحسابات عدة مهام حددها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 715 مكرر أربعة من القانون التجاري الجزائري فقرة من 2 إلى 5 بقولها: "وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة. وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها".[5]

---

[1] عينوش عائشة، المرجع السابق، ص 79.

[2] المادة 715 ثالثا 3/ 4.

[3] مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص52.

[4] المادة 715 مكرر4.

[5] المادة 715 مكرر 4 الفقرة من 2 إلى 5.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك. ويتحقق مندوب الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقبات التي يرونها مناسبة.

كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال. وللإشارة فإن الرقابة على أعمال شركة التوصية بالأسهم، والتي يمارسها جهاز مندوب الحسابات لا تقتصر عليه فقط بل يمارسها إلى جانبه جهاز مجلس المراقبة كما رأينا سابقا. كما يتضح لنا أن للمراقب الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنتجاتها، وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن محافظ الحسابات في حالة ارتكابه لأخطاء مهنية خلال تأدية مهامه فإنه يكون أمام قيام عدة مسؤوليات تأديبية وجزائية وأخرى مدنية طبقا للتشريع الجزائري.

[1] عقيلان عقيل، المرجع السابق، ص79.

المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية بالأسهم

انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وتنقضي الشركة لعدة أسباب إما أن تكون عامة فتنطبق على جميع أنواع الشركات وقد أدرجها المشرع في القانون المدني في المواد من 437 إلى 442، أو أن تكون خاصة تختلف من شركة لأخرى حسب نوعها ونجد ذلك في التشريع التجاري الجزائري.[1]

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم

تعتبر الشركات التجارية بمختلف أقسامها، من بين الشركات التي يرد عليها الانقضاء متى توفرت أسبابه، وهي نوعين عامة أي تطبق على جميع الشركات، وخاصة بالشركات التجارية كل على حدا وهذا ما سيأتي تفصيله من خلال الفصلين التاليين:

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

أولا: انتهاء مدة عقد الشركة:

الأصل أنه متى كانت الشركة تنحل بقوة القانون بمجرد انقضاء هذه المدة ولو لم تكن قد حققت بعد الغرض أو العمل الذي أنشأت من أجله الشركة، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 437 ف 1 من ق. م. ج، والتي تنص على أنه: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها." وبهذا يمكن القول أن العقد الذي بموجبه أنشأت الشركة هو نفسه الذي يحدد ميعاد انتهاءها، أي حسب ما اتفق عليه الشركاء في هذا العقد.

ثانيا: تحقيق الغرض الذي من أجله أنشأت الشركة:

جاء النص في المادة 437 من القانون التجاري الجزائري –كما سبق الذكر– أن الشركة تنقضي بتحقيق الغاية أو العمل الذي أنشئت من أجله، فإذا أنهت الشركة عملها وحققت الغرض الذي أنشئت من أجله تنتهي بقوة القانون.[2]

---

[1] صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية–تخصص قانون خاص/ المحضرة رقم 5، جامعة ابن خلدون كلية الحقوق والعلوم السياسية، moodle.univ–tiart.dz، ص2.

[2] انظر القانون المدني الجزائري، المادة 437.

لكن قد يستمر الشركاء على القيام بعمل من الأعمال التي تأسست الشركة لأجلها فتعتبر الشركة ممتدة سنة فسنة بالشروط ذاتها، ويجوز لدائني أحد الشركاء الاعتراض على هذا الامتداد ليتمكنوا من التنفيذ على حصة مدينهم في الشركة ليتم توقيف أثر هذا الامتداد في حقه.[1]

كما أنه إذا استمر الشركاء بالقيام بأعمال مماثلة، فإن ذلك يعد امتدادا ضمنيا للشركة وبنفس شروط العقد السابق. غير أنه وفي هذه الحالة أيضا يحق لدائني الشركاء الاعتراض على استمرار الشركة.[2] وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أُنشأت لأجله الشركة مستحيل التحقق سواء لاستحالة مادية أو قانونية كما لو تم منح امتياز لشركة لتقوم بمشروع معين ثم سُحب منها الامتياز، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لاستحالة تحقق الهدف المراد من إنشاء الشركة.[3]

ثالثا: اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة:

فإذا اتفق جميع الشركاء على انعقاد الشركة وانقضائها فيما بينهم انتهت الشركة (المادة 440 مدني) ويشترط للعمل بصفة عامة بناءا على اتفاق الشركاء، أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها.[4]

رابعا: عدم توفر ركن تعدد الشركاء:

ويحدث ذلك في حالة الشركة المكونة من شريكين فقط فيشتري أحدهما حصة الآخر، أو في حالة تجمع الحصص في يد وارث واحد...[5]

وتبقى المادة 441 من القانون المدني مطبقة على جميع أنواع الشركات الأخرى، حتى ولو أنه لا يستشف من نصها الذكر الصريح لهذه الحالة ألا وهي اجتماع الحصص في يد شخص واحد.[6]

ويرى بعض الفقه أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية، والذي يؤكد على ذلك ما جاء في المادة 188 من القانون المدني الجزائري: "أموال المدين جميعها

---

[1] رابحي كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2017/2016م، ص8.

[2] شاشوة نورة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016م، ص11.

[3] رابحي كنزة، المرجع نفسه.

[4] عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري–الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م، ص39.

[5] قاصب منيرة، تنظيم الشركات التجارية بين أحكام القانون التجاري والقوانين الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أمحمد بوقرة–كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020م، ص38.

[6] معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص06.

ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون، فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه الضمان".[1]

إلا أن التغيرات التي حدثت في الجزائر على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وانتقالها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وخوصصة الشركات العامة، أجاز المشرع الجزائري في الأمر رقم 69-27 بتكوين شركة الشخص الواحد الشخص الواحد، أي أخذ بمبدأ تجزئة الذمة "والذي بمقتضاه انفصال مجموع مالي عن ذمة شخص قانوني طبيعي، في سبيل إنشاء مشروع مستقل ماديا وقانونيا عن ذمة ذلك الشخص الطبيعي". وذلك بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة. (المادة 564 من القانون التجاري الجزائري).[2]

خامسا: إفلاس الشركة:

الإفلاس هو عبارة عن نظام للتنفيذ على المدين الخاضع لنظام الإفلاس سواءا كان الشخص التاجر طبيعيا أو شخصا معنويا ويتوقف عن دفع ديونه، وترمي قواعد هذا النظام إلى تصفية أموال المدين تصفية جماعية وتوزيعها بين الدائنين قسمة غرماء ما دامت مراكزهم القانونية بالنسبة لديونهم متساوية.[3]

وإفلاس الشركة بعد سببا من أسباب انقضائها لأنه دليل على عدم قدرتها على مواجهة التزاماتها التجارية، كما يترتب على افلاس الشركة وتصفيتها وتوزيع المبالغ الناتجة عن التصفية على الدائنين قسمة عزما هذا بالإضافة إلى أن إفلاس شركات الأشخاص يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشركاء المتضامنين، مما يجعل شركة الأشخاص منتهية أيضا لهذا السبب.[4]

سادسا: هلاك مال الشركة

تنقضي الشركة بقوة القانون بهلاك جميع مالها أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا، وقد يكون ماديا مثل احتراق مصنع الشركة، وقد يكون معنويا كما لو سحب الامتياز الممنوحة لها متى كان نشاطها يرتكز أساسا على استغلال هذا الامتياز. وقد نصت على ذلك المادة 438 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى.

---

[1] خالد بن عفان، مرجع سابق، ص 32.

[2] المرجع نفسه، ص 33.

[3] بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر-دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016م، ص28.

[4] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص40.

وفي حالة هلاك رأسمال الشركة جزئيا، فإذا نص عقد الشركة على هذه الحالة فلا بد من العمل بهذه القواعد، أما إذا لم يتناول عقد الشركة هذه المسألة فيكون لمحكمة الموضوع سلطة تقرير حل الشركة من عدمه بناءا على أهمية الجزء المتبقي من رأسمال الشركة في مواصلة نشاط الشركة.[1]

سابعا: اندماج الشركة

عالج المشرع الجزائري الاندماج في المواد 744 إلى 764 من القانون التجاري، على أن الشركة تنقضي باندماجها مع شركة أخرى، أو في شركة أخرى، والاندماج في معناه هو الانحلال فإن الشركة المندمجة تنحل في جوف الشركة الدامجة،[2] ويعرفها روبلو بأنها: " عملية اجتماع شركتان أو أكثر لتكوين شركة واحدة". ومن أمثلة ذلك عملية الاندماج التي تمت في فرنسا بين شركتي Hoechstet –rhone– poulence العاملتان في قطاع الصيدلة، حيث تم حل هاتين الشركتين، وخلق شركة Aventis.[3]

وقد عرف المشرع الجزائري طريقة الادماج والضم في القسم الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري والذي يحمل عنوان الاندماج والانفصال Fusion–scission. حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 744 " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج". من خلال هذا النص يمكن أن نستخلص أن المشرع الجزائري يعتبر عملية الضم نوع أو طريقة للإدماج، فالضم عملية تتمثل في حل الشركة بحيث تؤخذ كل عناصر ذمتها المالية من أصول وخصوم، من قبل شركة ثانية وبالتالي ترفع هذه الأخيرة في رأسمالها فإذا كان الاندماج عبارة عن حل شركتين "أ" و"ب" وانشاء شركة جديدة "ج" فإن الضم هو حل شركة "أ" وضمها للشركة "ب".

وتجدر الإشارة أن نص المادة 744 ف1 من القانون التجاري الجزائري، باللغة الفرنسية يختلف عن النص باللغة العربية بحيث استعمل في هذه الأخيرة عبارة تدمج ويقابلها باللغة الفرنسية Fusion، في حين النص بالفرنسية للمادة 744 فقرة1 جاء فيه: Une société … liquidation peut être absorbe…، وهذا المصطلح يقابله باللغة الفرنسية الضم. والواقع أن النص باللغة الفرنسية أصح، يؤدي المعنى أكثر.[4]

---

[1] خالد بن عفان، أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع1، جامعة سعيدة، ديسمبر 2013م، ص163.

[2] عقيلان أبوعقيل، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولاي الطاهر– سعيدة، 2021م، ص88.

[3] شوايدية منية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018م، ص209.

[4] شوايدية منية، المرجع نفسه، ص210.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم.

إلى جانب الأسباب العامة لانقضاء جميع أنواع الشركات، هناك أسباب خاصة التي تنقضي بها بعض الشركات دون غيرها، ويتعلق الأمر أساسا بشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وكون شركة التوصية بالأسهم تعد من قبيل الشركات المختلطة التي تقوم على الاعتبارين المالي والشخصي، سنتناول هذه الأسباب كما يأتي: الأسباب الإرادية لانقضاء شركة التوصية بالأسهم (أولا)، والأسباب غير الإرادية لانقضاء شركة التوصية بالأسهم (ثانيا).

أولا/ الأسباب الإرادية لانقضاء شركة التوصية بالأسهم.

هذه الأسباب تتوقف على إرادة الشركاء ويمكن حصر الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات خاصة ما تضمنته المادة 440 ق م وهي كالتالي: انسحاب أحد الشركاء (1)، وكذلك طلب فصل أحد الشركاء (2).

1- **انسحاب أحد الشركاء من الشركة**

بما أن شركة التوصية بالأسهم تضم نوعين من الشركاء، فبالنسبة لانسحاب الشريك المتضامن نميز بين حالتين:

أ- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة:

تنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري[1] في فقرتها الأولى على: «تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وألا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق...».

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الشريك له كامل الحرية في الخروج من الشركة ولكن بشوط تتمثل في:

-إبلاغ الشركاء الآخرين عن رغبته في الانسحاب من الشركة مسبقا.

-أن تكون هذه الرغبة صادرة عن حسن نية أي لا يشوبها غش.[2]

---

[1] عينوش عائشة، المرجع السابق، ص26

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، 187.

-أن يتم الانسحاب في وقت لائق بوضعية الشركة بمعنى لا يكون الانسحاب في وقت تكون فيه الشركة تمر بأزمة.[1]

ب-انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة:

تقض القاعدة العامة أنه في العقد محدد المدة لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة قبل حلول أجلها، حيث يلتزم بالبقاء فيها إلى حين انتهاء مدتها وهذا هو الأصل.[2] ومع ذلك تجيز المادة 442 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري للشريك الانسحاب من الشركة وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء وتقديم أسباب معقولة، ويترتب عن ذلك انحلال الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمراره.[3]

أما بالنسبة للشريك الموصي فإن شركة التوصية بالأسهم لا تنقضي بانسحابه من الشركة، وذلك كونه ليس محل اعتبار شخصي حيث يمكن تعويضه بشريك آخر.

2-طلب فصل أحد الشركاء من الشركة:

أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء متى وجد سببا مبررا لذلك، كعدم تنفيذ الشريك لما التزم به في عقد الشركة، أو وقوع خطأ جسيم أو غش منه، ويرجع تقدير ذلك إلى القاضي.[4]

كما يجوز أن تقضي المحكمة بانقضاء شركة التوصية بالأسهم بناءا على طلب أحد الشركاء إذا كان عدد الشركاء الموصون قد انخفض الى أقل من الحد الأدنى وهو ثلاثة شركاء منذ أكثر من سنة، كما تمنح المحكمة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع.[5]

ثانيا/ الأسباب غير الإرادية لانقضاء شركة التوصية بالأسهم.

تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه،[1] هذه الحالات لا تطبق إلا على شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركة، كما هو الحال في شركة التوصية بالأسهم التي تضم شركاء متضامنين بحيث يكون شخصهم محل اعتبار وبالتالي إذا زالت هذه الشخصية

---

[1] عمارة عمورة، المرجع نفسه، ص 187.

[2] شاشوة نورة، انقضاء الشركات التجارية في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال -كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-2016/09/28-ص 26.

[3] سويقي حورية، المرجع السابق، ص 39.

[4] المادة 441 / 01 من القانون المدني الجزائري.

[5] المادة 01/439 من القانون المدني الجزائري.

لسبب من الأسباب سالفة الذكر انحلت الشركة.[1] غير أنه يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة موت الشريك مع ورثته ولو كانوا قاصرا.[2]

كما يجوز للشركاء أيضا الاتفاق في حالة وفاة أحد الشركاء استمرار الشركة مع الباقين، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفي سوى نصيبه من أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته وقت وقوع الوفاة ويدفع لهم نقدا.

كما تنحل الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء وهذا بسبب فقدانه لأهليته جراء جنون أو عته أو سفه أو بسبب عقوبة جنائية.[3]

كما تنقضي شركة التوصية بالأسهم بإفلاس أحد الشركاء وتطبق في هذه الحالة نفس أحكام وفاة أحد الشركاء.[4]

كما تجدر الإشارة على أن شركة التوصية بالأسهم لا تنقضي بوفاة الشريك الموصي أو بالحجر عليه، أو بإعساره، أو بإفلاسه فيكفي تعويض حصته بشريك آخر، لأن العبرة هنا بالحصة وليس بشخص الشريك.

المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة التوصية بالأسهم

إن تحقق الأسباب العامة والخاصة بالشركة يؤدي إلى انقضائها وانحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، ما يرتب حتما أثرا قانونيا هاما، وهو دخول الشركة مرحلة التصفية مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية بالقدر الذي يسمح لها بمباشرة أعمال التصفية.[5]

وقد سيتم خلال هذا المطلب دراسة الإجراءات التي تتم بها عملية التصفية (فرع أول)، ومعرفة نهاية عملية التصفية (فرع ثاني).

الفرع الأول: كيفية تصفية الشركة

تتم تصفية الشركة باتباع مجموعة من الإجراءات، حيث يتم وضع حد لمهام مسيري الشركة، ويحل محلهم المصفي،[6] والذي يتم تعيينه بعدة طرق، كما أوكل له المشرع الجزائري من المسؤوليات المناطة به

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 186.

[2] المادة 02/439، من القانون المدني الجزائري.

[3] المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[4] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 186.

[5] مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص69

[6] شوايدية منية، المرجع السابق، ص

وحدد طريقة عزله وهذا ما سنعالجه من خلال التطرق إلى تعيين المصفي وعزله (أولا) ثم تحديد مهامه ومسؤولياته (ثانيا).

أولا: تعيين المصفي وعزله

فبعد الاقرار بانقضاء الشركة تدخل هذه الأخيرة في مرحلة جديدة، تتجلى في تعيين المصفي كأول مرحلة من مراحل التصفية وسنتطرق إلى كيفية تعيين المصفي، والذي يمكن أن يكون شخصا واحدا كما يمكن أن يتعدد إلى مجموعة من الأشخاص تعهد إليهم مجموعة من الأعمال ليقوموا بها مشتركين أو مقترنين قصد إتمام تصفية الشركة، كما أن المصفي لا يقوم بهذه الأعمال لحسابه الخاص بل يقوم بها لحساب الشخص المعنوي قيد التصفية[1].

1-تعيين المصفي:

تستلزم عمليه التصفية تعيين مصفي أو أكثر للقيام بإجراءات التصفية، وذلك عملا بنص المادة 445 من القانون المدني الجزائري والمصفي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.[2] فالمشرع الجزائري لم يحصر مهمة التصفية على الشخص الطبيعي، كما أنه لم ينص على ضرورة توفر شروط معينة في شخص المصفي. الى انه يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية وبكل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف.[3] وقد نصت المادة 445 من القانون المدني على: "تتم التصفية عند الحاجة أما على يد جميع الشركاء وأما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي يعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر." وحتى يتم تعيين المصفي نعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي، وبمقتضى هذا النص فالتصفية تتم على يد جميع الشركاء، وفي حالة ما لم تتم التصفية بهذه الطريقة وجب على الشركاء تعيينه. لأن سلطة تعيينه تعود إلى أغلبية الشركاء ولهم مطلق الحرية في سبيل ذلك. أما إذا سكت العقد

---

[1] هواري منصور، انقضاء وتصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس-كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2021/2020م، ص50

[2] المرجع نفسه، ص27.

[3] مسعودان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص28.

التأسيسي عن ذلك فوجب على المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الشركاء. وتختص بذلك المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشركة.[1]

كما نصت المادة 765 من القانون التجاري الجزائري: "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات للأحكام التي ينص عليها القانون الأساسي.[2] ويتبين لنا أن المصفي يعين إما بناءا على إدارة الشركة، وهذا الأصل حيث يتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المطبقة بشأن تعيين المصفي سواءا في العقد أو في قرار التعيين عند انحلال الشركة. كما أنه في شركة التوصية بالأسهم، يشترط في تعيين المصفي إجماع الشركاء المتضامنين، ويشترط موافقة ثلاث شركاء موصين على الأقل، وذلك قياسا على شروط التأسيس المنصوص عليها في المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري.[3] فيمكن للشرائك في تعيين المصفي اختيار طريقتين وذلك حسب نظام تعيينه بالنسبة لشركه التوصية البسيطة حيث يتم تعيينه بإجماع الشركاء. ويحدد له مهام للقيام بها لإتمام عمليه التصفية أو حسب ما تم تحديده في تعيين المصفي بالنسبة لشركة المساهمة.[4] حيث يتم تعيين المصفي بتوافر النصاب القانوني فيما يخص الجمعية العامة العادية.

وفي حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيينه أو عدم تعيينه من قبل الجمعية العامة، والذي يعتبر اختصاص أصيل لهما. فإن المشرع الجزائري أعطى للمحكمة اختصاص تعيينه إذا لم يتفق الشركاء على ذلك أو اختلفوا في تعيينه حيث يجوز لكل شريك أن يطلب من القاضي تعيين المصفي للشركة. حيث يتقدم الشركاء بهذا الطلب في شكل عريضة للمحكمة، وتفصل هذه الأخيرة في هذا الطلب بأمر تعيين المصفي. كما يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل 15 يوم من تاريخ نشره، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 من القانون التجاري الجزائري،[5] وهذا ما أشارت إليه المادة 783 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

---

[1] نور مريم، تصفية الشركات التجارية–شركة المساهمة نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2013م، ص10.

[2] المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتتم.

[3] أبو عقيلان عقيل، مرجع سابق، ص98.

[4] بوخالفة حدة، مخالفات المصفي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 2، 2019م، ص272.

[5] بوخالفة حدة، المرجع نفسه، ص272.

ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل 15 يوم اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 من القانون التجاري الجزائري وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصف آخر."[1]

2/ عزل المصفي:

يقصد بالعزل انهاء مهام المصفي قبل انقضاء مدة وكالته. فالقاعدة تقضي بأن من له سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحية العزل، وهذا ما قضت به المادة 786 من القانون التجاري الجزائري،[2] والتي تنص على: "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته."[3]

فيحق للشركاء عزل المصفي الذي عينوه أو تم تعيينه بموجب العقد التأسيسي دون أن يبرروا سبب العزل بشرط مراعاة نفس الشروط المطلوبة للتعيين أو لتعديل العقد التأسيسي من حيث الأغلبية المطلوبة أو النصاب القانوني المنصوص عليهما في نص المادة 786 قانون تجاري جزائري. أما إذا تم تعيينه من طرف المحكمة فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تعزله وتستبدله بمصفي آخر إذا وجد الدوافع وأسباب تدعو لذلك.[4] ومن أهم الأسباب التي لذلك:

أ-وفاة المصفي: ويعتبر أهم سبب يدعو إلى استبدال المصفي بآخر.

ب-عجز المصفي.

ج-الحجر على المصفي.

د-إفلاس المصفي.

هـ-مرض المصفي.

فإذا كان تعيين المصفي قد تم بإجماع الشركاء فيتم عزله أيضا بإجماعهم، أما أذا كان التعيين قد تم بأكثريتهم فيتم العزل بهذا النصاب، أما أذا كان التعيين بواسطة القضاء فيتم العزل بواسطة القضاء أيضا. ويحق لكل من الشركاء أن يطلب من القضاء عزل المصفي لأسباب مشروعة تبرر ذلك العزل، كعدم اهلية

---

[1] المادة 783 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتتم.

[2] مسعودان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 30.

[3] المادة 786من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] مسعودان فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص30.

وسوء أمانته وإهماله المتمادي، ويجب أن يتم نشر عزل المصفي أو استقالته بذات الطريقة التي تم بها نشر تعيينه.[1]

ثانيا: سلطات المصفي ومسؤوليته

يتمتع المصفي بجملة من السلطات والتي غالبا ما يتم تحديدها في العقد التأسيسي للشركة أو من قبل المحكمة التي عينته ويجب عليه ممارستها على أكمل وجه وفي حالة عدم آدائه لمهامه وسلطاته على أتم وجه فإنه يترتب عنه مسؤولية مدنية وجزائية. وسنحاول معرفة هذه السلطات وكذا المسؤوليات المترتبة عن ذلك من خلال ما يلي:

1/سلطات المصفي:

يمثل المصفي ويخوله القانون بسلطات في حدود التصفية بحيث لا يجوز له تجاوزها وغالبا ما يتم تحديد اختصاصات المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في نظامها أو في قرار التعيين من قبل الشركاء أو المحكمة.[2] وإذا خالا عقد الشركة أو قرار الشركاء من تحديد سلطات المصفي جاز له القيام بكل الأعمال التي تقتضيها عملية التصفية المنصوص عليها في المواد 787، 788، 789، 791 من القانون التجاري الجزائري، ولا يجوز له مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة ما لم يؤذن له بذلك الشركاء أو القرار القضائي إذا كان تعيينه قضائيا.[3]

وتنص المادة 788 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يمثل المصفي الشركة ويخول له سلطات واسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي. غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع رصيد الباقي. ولا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية، ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة."[4]

من خلال استقراء هذا النص يتضح لنا أن المصفي يتمتع بجميع السلطات التي عن طريقها يتحقق الغرض المقصود به تعيينه، وهو تصفية الشركة وقفلها وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

أ-جرد موجودات الشركة:

---

[1] أبو عقبل عقيلان، المرجع السابق، ص101/100.

[2] نور مريم، المرجع السابق، ص15.

[3] بلغراس عايشة، الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري، جامعة ابوبكر بلقايد-كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان، مج 07، ع 1، 2022م، ص101/100.

[4] المادة 788 من القانون التجاري الجزائري.

فبمجرد تعيينه يقوم المصفي بإجراء جرد لأموال الشركة، مع إعداد كشف لما لها من حقوق وما عليها من التزامات، مع وجوب أن يتضمن هذا الكشف بندا، وهذا عن طريق الاستعانة بسجلات المحاسبة للشركات، وبما يتقدم به القائمين على إدارة الشركة أو المعلومات التي يقدمها دائن الشركة وكذلك مدينها وقد حدد المشرع الجزائري مدة ستة أشهر من أجل وضع المصفي قائمة الجرد وعرضها على جمعية الشركاء.[1]

وذلك حسب النص المادة 787 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الأولى: "يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسمية جمعية الشركاء التي يقدم لها تقرير عن أصول وخصوم الشركة مع متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها."[2] إضافة إلى المحافظة على أموال الشركة وحقوقها، وذلك بعد إعداد المصفي تقريره التقويمي عن الشركة التي يقدمها للشركاء أو المساهمين. ويقوم باتخاذ التدابير التحفظية إذا دعت إليها الحاجة وهذا بهدف المحافظة على أموال الشركة وحقوقها.[3] كما للمصفي صلاحية بيع موجودات الشركة خاضعة لتصفية سواء كانت عقارا او منقولا ومهما كانت طريقة البيع سواء بالتراضي أو بالمزاد العلني. إلا في حالة تقييد سلطته في بيع أموال الشركة في قرار تعيينه، وهذا حسب نص المادة 788 من القانون التجاري الجزائري الفقرة 1: " يمثل المصفي الشركة ويخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول وبتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر تعيين لا يحتج بها على الغير.[4]

إضافة إلى سلطات أخرى منها مباشرة المصفي لإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة، حيث يلتزم المصفي أثناء قيامه بإجراءات تصفية أموال الشركة بأن يباشر إجراء النشر. فعلى المصفي نشر كل قرار يعدل إحدى البيانات التي يتضمنها أمر تعيين المصفي، كتغيير عنوان مركز الشركة كما أن للمصفي سلطة استدعاء جمعية الشركاء في ظرف ستة أشهر من تسميته، وهذا من أجل تقديم تقرير يتضمن عرض ملخص عن حقوق وديون الشركة الخاضعة للتصفية في أجل ستة أشهر من تاريخ تعيينه كما ذكرنا سابقا. كما يتوجب على المصفي الوفاء بديون الشركة محل التصفية المستحقة، والاحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون غير المستحقة أو التي هي محل نزاع. كما على المصفي أيضا صلاحية استيفاء ديون الشركة المصفاة غير أن المشرع الجزائري في مواد القانون التجاري الجزائري لم ينص على

---

[1] بن عفان خالد، المرجع السابق، ص120.

[2] المادة 787 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] بن عفان خالد، المرجع السابق، ص122.

[4] بن كهينة عيسى، تصفية الشركات التجارية في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر–تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة–كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2016/ 2017م، ص28.

هذه الصلاحية، مما أدى بالقول بجواز حصول المصفي واستفائه لما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء وديا أو قضائيا، فيطالب المصفي مديني الشركة بتسديد ما ترتب على ذمتهم في مواجهتها.[1]

2-مسؤوليه المصفي:

إن للمصفي الذي يصدر عنه خطأ أو تقصير أثناء ممارسته مهامه فإنه يكون مسؤولا عنها، ومسؤولية المصفي قد تكون مدنية تطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية. كما يمكن أن تكون جزائية. تترتب في حالة ما إذا ارتكب المصفي أفعال مجرمة ومخالفات محددة.[2]

أ/المسؤولية المدنية للمصفي:

ومصدرها قواعد الوكالة وقد جاء ذلك في نص المادة 776 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "-يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

-تتقادم دعوة المسؤولية ضد المصفين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 696."[3]

واستنادا إلى ذلك يكون الوكيل مسؤولا اتجاه الموكل ولكن في حدود الوكالة، فإذا سبب عمله ضررا لكل من الشركاء أو الغير لهم حق المطالبة بالتعويض عملا بقواعد المسؤولية المدنية المبنية على المسؤولية العقدية والتقصيرية. إضافة إلى مطالبة من أصابه ضرر جراء عمل المصفي بالتعويض عن ذلك الضرر، فقد يعتبر عمل المصفي جرم من يعاقب عليه.[4]

أما فيما يخص مسألة تقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد المصفي فقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 776 من القانون التجاري الجزائري، والتي أحالتها بدورها إلى نص المادة 696.[5]

---

[1] بن كهينة عيسى، المرجع السابق، ص28/ 29.

[2] نابي بلال، انقضاء الشركة التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2019/2018، ص48.

[3] المادة 776 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] نور مريم، المرجع السابق، ص13.

[5] نور مريم، المرجع نفسه، ص13.

ب/ المسؤولية الجزائية للمصفي:

لم يتناول المشرع الجزائري للعقوبات المترتبة على المصفي في حالة نشوء المسؤولية الجزائية، وبالتالي يبقى خاضعا للجرائم العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1] حيث تتم محاسبة مساءلة المصفي جزائيا في حالة ارتكاب فعل قد يعاقب عليه في قانون العقوبات، وذلك أثناء التصفية، كمتابعته بجريمة إهمال لعدم قيامه باستفاء حقوق الشركة، وكذا في حالة تزوي في سجلات الشركة وحساباتها. ويهدف المشرع الجزائري من تجريمه له إلى حماية حقوق وأموال الشركات التجارية من خلال النصوص المنظمة للحفاظ على رأس مال الشركة وقد يتم مسائلته طبقا لنصوص القانون التجاري الجزائري (المواد 838 الى 840).[2]

وباستقرائنا للمادة 838 من القانون التجاري الجزائري نجد أن المصفي الذي يقدم في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المضمن تعيينه مصفيا في النشرة الرسمية في الاعلانات القانونية أو أنه لم يستدعي عمدا الشركاء في نهاية التصفية والمصادقة عليه لإبراء ذمة المصفي. كما تطبق العقوبة في حالة التصفية القضائية إذا لم يقم المصفي بالأعمال التي يتعين عليه القيام بها وهذا حسب المادة 839 من القانون التجاري الجزائري. إضافة إلى نص المادة 840 التي تقضي بأن "المصفي إذا كان قد استعمل أموال أو ائتمان الشركة قيد التصفية، وهو يعلم بمخالفته لمصالحها تلبية لأغراضه الشخصية أو تفضيله شركة عن أخرى أو تخلى عن كل أو جزء من مالها وهي قيد التصفية، يعاقب طبقا للمواد 770 و771 بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامه من 20,000 إلى 200,000 أو أحدهما". وتجدر الإشارة إلى أن الدعوة المدنية أو الجزائية تتقادم بمرور ثلاث سنوات من وقت ارتكاب الفعل المجرم الضار أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفي.[3]

الفرع الثاني: انتهاء عملية التصفية

بعد انتهاء أعمال التصفية أي بعد قيام المصفي بتسوية جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على الشركة وتقديم حساب ختامي، يتولى المصفي إقفال التصفية (أولا)، وقسمة الأموال المتبقية من التصفية على الشركاء (ثانيا).

أولا/ إقفال التصفية

---

[1] نابي بلال، المرجع نفسه، ص50.

[2] بن صافي فاطنة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، قسم الحقوق–المركز الجامعي بوشعيب–عين تيموشنت، 2019/2018م، ص44.

[3] نابي بلال، المرجع نفسه، ص51.

متى تمت التصفية و تحدد الصافي من أموال الشركة تكون مهمة المصفي قد انتهى ويصبح ملزما بتقديم حساب ختامي عن أعماله إلى الشركة، حيث تصبح هذه الأموال الباقية من عملية التصفية ملكا مشاعا للشركاء تجرى قسمته بينه[1]، كما سوف يتم تقديمه لاحقا حيث يتم دعوة الشركاء في نهاية عملية التصفية من قبل المصفي من أجل النظر في الحساب الختامي و إبراء إدارة المصفي و إعفائه من الوكالة و التحقيق من اختتام التصفية و في حال لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل[2]

وإذا لم تتمكن الجمعية العامة بإقفال التصفية أو رفضت تصديق الحسابات، فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر، و لهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الاطلاع عليها، و قد تتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات و إقفال التصفية عند الاقتضاء،[3] وينشر إعلان التصفية الموقع عليه من طرف المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية،[4] وكل هذه الأعمال التي يقوم بها المصفي فهي تمهد لعملية و إجراءات القسمة.

ثانيا/ القسمة

القسمة هي العملية التي تتبع التصفية، حيث يقصد بالقسمة توزيع الصافي من مال الشركة بعد استفاء الدائنين لديونهم، و طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، ورد المصاريف و القروض.[5] وبانقضاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل مرحلة قسمة موجودات الشركة بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية، وغالبا ما تتم القسمة عن طريق الشركاء بطريقة ودية، وفي حالة عدم الاتفاق بينهم يتم اللجوء إلى القضاء.[6]

سواء كانت حصة الشريك نقدية أو عينية كان أن يحصل على هذه القيمة كما هي مبينة في العقد، أو على ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد، أما إذا كانت حصة الشريك تقتصر على تقديم عمله ففي هذه الحالة لا يتسلم شيئا لقاء العمل الذي قدمه، ولكن إذا كانت حصته حق

---

[1] طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 109.

[2] المادة 773 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 774 من القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 775 من القانون التجاري الجزائري

[5] سويقي حورية، المرجع السابق، ص 45.

[6] هلالة نادية، المرجع السابق، ص 79.

الشركة بالانتفاع بما قدمه لها من المال دون تخليه عن ملكيته، ففي هذه الحالة يسترد الشريك عند القسمة العين التي كان قد قدمها للشركة على سبيل الانتفاع أو التمتع بها.[1]

يتكفل المصفي بمهمة القسمة على الشركات، حيث يقرر إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية و هذا وفقا لنص المادة 794 من ق ت ج ، و من حيث طريقة قسمة الأموال بين الشركاء فإنها تتم وفقا لما اختاره الشركاء في القانون الأساسي للشركة و في حالة عدم النص تتم القسمة بين الشركاء حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة حسب ما جاء في نص المادة 793 من ق ت ج و في حالة ما إذا بقي فائض من المال بعد القسمة وجب قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم في الأرباح،[2] أما في حالة ما إذا لحقت الشركة خسارة و لم يكف صافي موجودات الشركة لسداد حصص الشركاء فإن هذه الخسارة تقسم حسب ما هو متفق عليه في العقد أي بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة.[3]

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 82.

[2] المادة 447/ 03 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 447/ 04 من القانون التجاري الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني:

يتولى شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر. مع حظر تعيين الشركاء الموصون في مركز المدير كما يتولى الرقابة على الشركة من طرف ثلاثة اجهزة تتمثل في الجمعية العامة، مجلس المراقبة وكذا مندوب الحسابات متى انقضت شركة التوصية بالأسهم وانحلت لأي سبب من اسباب الانقضاء العامة او الخاصة ، يترتب عن ذلك أثر هام وهو التصفية. ولقد اولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لموضوع انقضاء الشركة وتصفيتها وذلك عن طريق تنظيمه لنصوص قانونية في القانون المدني والتجاري لمعالجته، وتعتبر عملية التصفية اجراء وجوبي اذ يتعين تصفية الشركة المنقضية بغرض تسوية وضعيتها من خلال اجراءات التصفية من تعيين المصفي وعزله وتحديد أهم سلطاته ومسؤولياته. ومتى انتهت عملية التصفية وحدد المصفي صافي اموال الشركة تتم عملية القسمة بين الشركاء والتي تكون اما بطريقة ودية او قضائية وهذا ما يسمى بعملية اقفال التصفية، وتجدر الاشارة الى أنه ورغم اقفال عملية التصفية تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية وبقائها قائمة للاحتياجات التي تستدعيها عملية التصفية.

خاتمة

خاتـمة:

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم التي تشكل جزءا هاما من المنظومة الاقتصادية بشكل عام، والقطاع التجاري بشكل خاص، حيث قام المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة بإدراج هذا النوع من الشركات ضمن المنظومة القانونية بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري.

ولشركة التوصية بالأسهم اهداف تتمثل في إشباع حاجات الأفراد من خلال معرفة السوق وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمستهلكين والموزعين والمنتجين كباقي الشركات التجارية الأخرى.

كما تعتبر شركات التوصية بالأسهم من الشركات التجارية التي لها طابع نظامي مختلط يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، فهي تضم فريقين من الشركاء متضامنين لهم نفس المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن وشركاء موصين يتشابه مركزهم القانوني مع الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة ومع المساهم في شركة المساهمة.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج التي نوجزها فيما يلي:

- لقد أولى المشرع أهمية لهذا النوع من الشركات ويظهر جليا من خلال التنظيم القانوني لها حيث خصص لها فصل ثالث مكرر في القانون التجاري بالرغم من تشابهها مع شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة.

- فيما يخص الحصص التي يمكن تقديمها في شركة التوصية بالأسهم، فهي مثلها مثل الشركات التجارية الأخرى حيث يمكن تقديم الحصص في شكل حصص نقدية، عينية، أو حصة عمل غير أن الشريك الموصي لا يستطيع تقديم حصة عمل.

- أما بالنسبة لإدارة الشركة فهي تتميز بأحادية التسيير حيث أنه حظر المشرع على الشريك الموصي إدارة الشركة، حماية للغير لأنه يسأل مسؤولية محدودة في حدود حصته المقدمة.

- يقسم رأسمال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم قابلة للتداول كما هو الحال في شركة المساهمة.

- يتكون مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم من ثلاث (03) مساهمين على الأقل، ولا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا فيه.

- خضوع شركة التوصية بالأسهم الى إجراءات تأسيس معقدة وطويلة مما أدى إلى نفور عدد من المساهمين من اللجوء إلى إنشاء مثل هذا النوع من الشركات.

- إن تحديد مسؤولية الشريك الموصي بمقدار حصته في شركة التوصية بالأسهم أثر على حقوقه لاسيما الحقوق غير المالية مقارنة مع الشريك المتضامن.

ونستخلص مما سبق أن شركة التوصية بالأسهم تصنف ضمن شركات الأموال، بالرغم من طبيعتها المختلطة، فهي تقوم على الطابع المالي وحسب رأينا فهي أقرب بذلك إلى شركة المساهمة ويظهر ذلك جليا من ناحية تكوين رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول وكذا طريقة تأسيسها إما باللجوء العلني للادخار، أو بدون اللجوء العلني للادخار.

وانطلاقا مما سبق نقترح بعض التوصيات كالتالي:

- السماح للشركاء الموصون بتقديم حصص عمل على غرار المساهمين في شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة البسيطة.

- ضرورة تسهيل إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات.

- تحفيز المستثمرين من خلال منح وتقديم بعض الامتيازات، وإجراء تعديلات في بعض الأحكام القانونية التي تنظم شركة التوصية بالأسهم.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- قائمة المصادر

1. الأمر 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم. بالقانون 05/07 المؤرخ في: 13 ماي 2007م، الجريدة الرسمية، العدد 31.
2. الأمر 59/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في: 19 ديسمبر 1975م، المعدل والمتمم.
3. المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في: 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخة في: 27 أبريل 1993م.
4. المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في: 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتحمعات، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في: 24 ديسمبر 1995م.
5. الأمر 27/96 المؤرخ في: 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في: 11 ديسمبر 1996م.
6. القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2008، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/18 المؤرخ في: 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في: 13 جوان 2018م.
7. القانون رقم 09/22 المؤرخ في: 05 ماي 2022م، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 32 المؤرخة في: 14 ماي 2022م.

2- قائمة المراجع:

أ- الكتـــب:

1. بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014م.
2. التلاحمة خالد إبراهيم، الوجيز في القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.

3. دويدار هاني محمد، التنظيم القانوني للتجارة، الإسكندرية–بيروت، 1997م.

4. سليماني عبد الرحيم، الوجيز في قانون الشركات التجارية، كلية الحقوق بفاس، 2019م–2020م.

5. الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، مصر، 2002م.

6. شوايدية منية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018م.

7. طه مصطفى كمال، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات: شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997م.

8. العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016م.

9. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2009م.

10. الفقي محمد السيد، البارودي علي، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1999م.

11. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، الطبعة السابعة، دار الثقافة، الأردن، 2014م.

12. فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007م.

13. محرز أحمد محمد، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.

14. المنزلاوي عباس حلمي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م.

15. يامكلي أكرم، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2010م.

ب- المقالات:

1. بشير محمد، مقومات عقد الشركة وجزاء الإخلال بها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الخامس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/04/01م.

2. بلعساوي محمد الطاهر، البطلان تهديد لبقاء استمرارية الشركات التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة سطيف 02، 2022/06/20م.

3. بلغراس عايشة، الأثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 07، العدد 01، 2022م.

4. بن عبد العزيز ميلود، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2017/01/05م.

5. بن عفان خالد، أسباب إنقضاء شخصية الشركة التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد 01، ديسمبر 2013م.

6. بوخالفة حدة، مخالفات المصفي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة أم البواقي، 2019م.

7. دربال سهام، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة مغنية، 2023م.

8. شوايدية منية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020/07/24م.

9. لواء المجد، بحث حول شركات التوصية بالأسهم، 2013/05/09م، على 02:33 سا.

10. مدراوي لحسن، حدود سلطات مسيري الشركات التجارية ومسؤولياتهم و أثارها على الغير، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد 01، 2020م.

ت- الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. رسائل الدكتوراه:

1. بن عفان سالم، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني إلياس، سيدي بلعباس، 2015-2016م.

2. مذكرات ماستر:

1. أبو عقيل عقيلان، بشير يزن، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2020م-2021م.
2. بن صافي فاطنة، قسيمي صبيحة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018-2019م.
3. رابحي كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل ماستر في القانون الخاص، الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2016-2017م.
4. شاشوة نورة، انقضاء الشركات التجارية في القانون التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/09/28م.
5. عيساني كهينة، عاشوري وسيلة، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2016-2017م.
6. قاصب منيرة، تنظيم الشركات التجارية بين أحكام القانون التجاري والقوانين الاقتصادية، مذكرة لنيل ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020م.
7. مرار سوهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/07/03م.
8. مسعودان فاطمة الزهراء، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019م.
9. منصور هواري، انقضاء وتصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021م.
10. نابي بلال، انقضاء الشركة التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019م.
11. نور مريم، تصفية الشركات التجارية- شركة المساهمة نموذجا- مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014م.

ت- المحاضرات:

1. خلفاوي عبد الباقي، الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة، قانون خاص، 2020-2021م.
2. سويقي حورية، الشركات التجارية، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص،2018-2019م.
3. شوايدية منية، الشركات التجارية: شركات الأشخاص، شركات الأموال، شركات ذات الطبيعة المختلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، 2021/2020م.
4. صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص.
5. طباع نجاة، مقياس قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، 2017-2018.
6. عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، سعيدة، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، 2020-2021.
7. هلالة نادية، الشركات التجارية: شركات الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، محاضرات ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، 2021/2020م.

ج- الموقع الإلكتروني:

1. المرشدي أمل، بحث متميز حول شركة التوصية بالأسهم، الاستشارات القانونية المجانية، www.mohamah.net/law 2016/10/24م.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة.....01
الفصل الأول: ماهية وتأسيس شركة التوصية بالأسهم.....05
المبحث الأول: مفهوم شركة التوصية بالأسهم.....05
المطلب الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم.....06
الفرع الأول: التعريف الفقهي.....06
الفرع الثاني: التعريف التشريعي.....07
المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية بالأسهم.....08
الفرع الأول: تضامن الشركاء وعنوان الشركة.....08
الفرع الثاني: تداول حصص الشركاء.....10
أولا: بدون اللجوء للإعلان العلني للادخار.....10
ثانيا: اللجوء للاكتتاب العام.....11
الفرع الثالث: مدى اكتساب الشركاء صفة التاجر.....11
المبحث الثاني: انشاء شركة التوصية بالأسهم.....12
المطلب الأول: أركان شركة التوصية بالأسهم.....12
الفرع الأول: الأركان الموضوعية لشركة التوصية بالأسهم.....12
أولا: الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركة التوصية بالأسهم.....13
1 / ركن الرضا 13
2 / ركن المحل 15
3 /ركن السبب..... 15
ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة التوصية بالأسهم..... 15

1 / ركن تعدد الشركاء..... 16
2/ ركن تقديم الحصص..... 17
أ / الحصة النقدية..... 17
ب / الحصة العينية.....18
ج / حصة العمل.....20
3 / نية الاشتراك.....21
4 / اقتسام الأرباح والمشاركة في الخسائر.....22
الفرع الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس شركة التوصية بالأسهم.....23
أولا: شرط الكتابة.....23
ثانيا: القيد في السجل التجاري والإشهار 24
1/ الإيداع.....25
2 / القيد 25
3 / النشر.....25
المطلب الثاني: طرق تأسيس شركة التوصية بالأسهم.....26
الفرع الأول: تأسيس الشركة دون اللجوء للادخار العلني (التأسيس الفوري).....26
أولا: كيفية الاكتتاب في رأس المال.....26
ثانيا: تقدير الحصص.....27
ثالثا: تعيين القائمين بالإدارة الأولين.....28
الفرع الثاني: تأسيس شركة التوصية بالأسهم باللجوء إلى الإدخار العلني(التأسيس العلني المتتابع)...28
أولا: شروط وإجراءات عملية الاكتتاب 28
ثانيا: آثار الاكتتاب.....30

1 / نتيجة الاكتتاب 30
2 / دعوة الجمعية العامة التأسيسية 30
خلاصة الفصل الأول.....32
الفصل الثاني: تنظيم أحكام شركة التوصية بالأسهم.....34
المبحث الأول: تسيير شركة التوصية بالأسهم.....35
المطلب الأول: إدارة شركة التوصية بالأسهم.....35
الفرع الأول: المسير (المدير).....35
أولا: تعيين المسير وعزله 36
1 / تعيين المسير (المدير) 36
2 / عزل المسير (المدير) 37
ثانيا: سلطات المسير ومسؤولياته.....38
1 / سلطات مسير شركة التوصية بالأسهم 38
2 / مسؤوليات المسير (المدير) 39
أ / المسؤولية المدنية لمسير شركة التوصية بالأسهم 39
ب / المسؤولية الجزائية لمسير شركة التوصية بالأسهم 40
الفرع الثاني: الجمعية العامة لشركة التوصية بالأسهم.....40
أولا: الجمعية العامة العادية.....40
ثانيا: الجمعية العامة الغير عادية.....41
المطلب الثاني: الرقابة على شركة التوصية بالأسهم.....42
الفرع الأول: مجلس المراقبة لشركة التوصية بالأسهم.....42
أولا: تشكيلة مجلس المراقبة واختصاصه.....42

ثانيا: مسؤوليات مجلس المراقبة وعزلهم.....43
الفرع الثاني: مندوب(مراقب) الحسابات في شركة التوصية بالأسهم.....43
أولا: تعيين مندوبي الحسابات.....43
ثانيا: مهام مندوبي الحسابات.....44
المبحث الثاني: انقضاء شركة التوصية بالأسهم.....46
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم.....46
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم.....46
أولا: انتهاء مدة عقد الشركة 46
ثانيا: تحقيق الغرض الذي من أجله أنشأت الشركة 46
ثالثا : اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة.....47
رابعا: عدم توفر ركن تعدد الشركاء.....47
خامسا: افلاس الشركة.....48
سادسا: هلاك مال الشركة 48
سابعا : اندماج الشركة 49
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم.....50
أولا: الأسباب الإرادية لانقضاء شركة التوصية بالأسهم.....50
1 / انسحاب أحد الشركاء من الشركة 50
2 / طلب فصل أحد الشركاء من الشركة 51
ثانيا: الأسباب غير الإرادية لانقضاء شركة التوصية بالأسهم.....51
المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة التوصية بالأسهم.....52
الفرع الأول: كيفية التصفية.....52

أولا: تعيين المصفي وعزلة.....53

1 / تعيين المصفي 53

2 / عزل المصفي 55

ثانيا: سلطات المصفي ومسؤولياته.....55

1 / سلطات المصفي 56

2 / مسؤولية المصفي 58

أ / المسؤولية المدنية للمصفي.....58

ب / المسؤولية الجزائية للمصفي.....58

الفرع الثاني: انتهاء عملية التصفية.....59

أولا: اقفال التصفية.....59

ثانيا: القسمة.....60

خلاصة الفصل الثاني.....62

خاتمة.....64

قائمة المصادر والمراجع.....67

الفهرس.....74

الملخص

ملخص

إن شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية بحسب شكلها وجاء بها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 08/93 ، والذي عرفها بطريقة غير مباشرة في المادة 715 ثالثا، وشركة التوصية بالأسهم تضم فريقين من الشركاء شركاء موصين وشركاء متضامنين، وقد حدد المشرع الحد الأدنى لعدد الشركاء ب 4 شركاء منهم شريك متضامن واحد على الأقل وتتأسس شركة التوصية بالأسهم بطريقتين إما باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني الادخار أي أنها تتأسس بنفس الطريقة التي تتأسس بها شركة المساهمة، ويتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر، ويحظر تعيين أي من الشركاء الموصين في مركز المدير، ويتولى مهمة رقابة على الشركة ثلاثة أجهزة والمتمثلة في مجلس المراقبة وجمعية العامة ومندوب الحسابات، وتنقضي شركة التوصية بالأسهم بأسباب عامة وأخرى خاصة ويترتب على انقضائها دخولها مرحلة التصفية وتقسيم موجوداتها.

Résumé

The partnership limited by shares is a commercial company according to its form and was brought by the Algerian legislator under Legislative Decree 93-08, which he defined indirectly in Article 715 III, and the partnership limited by shares includes two teams of partners, limited partners and joint partners, and the legislator has set the minimum number of partners at 4 Partners, including at least one general partner, and the partnership limited by shares is established in two ways, either by public recourse to savings or without public recourse to saving, that is, it is established in the same way as a joint stock company. The position of the manager, and the task of monitoring the company is carried out by three bodies, which are the supervisory board, the general assembly and the accounts representative, The company is terminated in shares for general and other special reasons, and its termination results in it entering the stage of liquidation and dividing its assets.

قائمة المختصرات:

الرمز	المعنى
ق.ت.ج	قانون تجاري جزائري
مج	مجلد
ج	جزء
ع	عدد
ص	صفحة
م	ميلادي